مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: دور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على مرحلة التصويت في الانتخابات النيابية في العراق
اسم الكاتب: أ.م.د. مصدق عادل طالب، مهدي عبدالرضا جاسم
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/9691
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 12:41 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 15- Issue 1- juniu 2025 المجلد ١٥- العدد ١ – حزيران ٢٠٢٥

The role of the Federal Supreme Court in monitoring the voting stage in the parliamentary elections in Iraq

[1] Assistant Professor Dr. Musaddiq Adel Talib [2] Mahdi Abdul-Ridha Jassim
University of Baghdad / College of Law

1: Email: Dr.musadak@colaw.uobaghdad.edu.iq
2: Email: mhdybdalrda6@gmail.com

DOI https://doi.org/10.37651/aujlps.2024.155182.1396

Submitted: 13/11/2024
Accepted: 13/11/2024
Published: 27/11/2024

Keywords:
Role
Voting
advisory oversight
organic health.

Abstract:

The Federal Supreme Court plays an important role in monitoring the constitutionality of laws and approving the results of parliamentary elections. This role is granted to it under the text of Article 93 of the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 and the Federal Supreme Court Law No. 30 of 2005 and the Internal Regulations of the Federal Supreme Court No. 1 of 2022, where the court is entrusted with the jurisdiction to review the laws and decisions issued by the authorities, including those related to the electoral process, including the voting stage, as the voting stage in the parliamentary elections is considered the basis of the electoral process and through it the voter expresses his opinion and chooses who represents him in the legislative authority. It is required in this process, including the voting stage, that all procedures be in accordance with the constitution and the law, and that all its procedures be free from fraud, and that it enjoy procedures of transparency, neutrality and integrity and not be lacking its legal cover specified by the constitution and the law, and all of this is through the constitutional oversight exercised by the Federal Supreme Court

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

دور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على مرحلة التصويت في الانتخابات النيابية في العراق

[١] أ.م.د. مصدق عادل طالب[٢] مهدي عبدالرضا جاسم
[١] جامعة بغداد / كلية القانون

الملخص:

تمارس المحكمة الاتحادية العليا دوراً مهماً في الرقابة على دستورية القوانين والمصادقة على نتائج الانتخابات النيابية وهذا الدور ممنوح لها بموجب نص المادة ٩٣ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢، حيث انيط بالمحكمة اختصاص التدقيق في القوانين والقرارات الصادرة من السلطات ، ومن بينها تلك التي تخص العملية الانتخابية بما فيها مرحلة التصويت ، حيث تعتبر مرحلة التصويت في الانتخابات النيابية هي الأساس للمراحل الانتخابية ومن خلالها يتم تعبير الناخب عن رأيه واختيار من يمثله في السلطة التشريعية، ويشترط فيها ان تكون جميع إجراءات مطابقة للدستور والقانون ، وان تكون بعيدة كل إجراءاتها عن التزوير ، وان تنعم باجراءات الشفافية والحياد والنزاهة والا تكون فاقدة لغطاءها الشرعي الذي يحدده الدستور والقانون، وكل ذلك يكون عن طريق الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا.

الكلمات المفتاحية: دور، تصويت ، رقابة دستورية ، صحة عضوية.

المقدمة

أولاً / التعريف بموضوع الدراسة

تعتبر مرحلة التصويت في الانتخابات من اهم مراحل العملية الانتخابية بكافة مراحل الانتخابات بدأً من تهيئة سجلات الناخبين وسجلات المرشحين وصولاً الى اعلان النتائج ان لم تكن اهمها على الاطلاقً لخطورتها، وتعلقها بإرادة الناخبين، كونها تعبر عن حريتهم في التعبير عن آرائهم التي كفلها الدستور والقانون بشرطها وشروطها، وذلك بالإدلاء بأصواتهم لاختيار ممثليهم تحت قبة البرلمان المتمثل بالسلطة التشريعية، فالتصويت هو الوسيلة الديمقراطية التي يقوم الشعب من خلاله باعتباره صاحب السيادة الحقيقي ومصدر السلطات باختيار من يمثلهم داخل البلد وخارجه ، ولقد حرصت اغلب النظم السياسية الديمقراطية رغم تباين اشكالها واختلاف طبيعتها على احاطة هذه العملية بضمانات متعددة لتكون نتائجها

معبرة فعلا وحقيقة عن ارادة الشعب في اختيار نوابه والذين سيقبضون على السلطة نيابة عنه ويحكمون باسمه خالية من عملية التزوير والضغط على إرادة الناخبين مليئة بأجواء الشفافية ، حيث يتوقف على نزاهة مرحلة التصويت سلامة العملية الانتخابية برمتها ، وسلامة العملية الانتخابية بما فيها مرحلة التصويت مرهون على شرعيتها من خلال الدور الذي تمارسه المحكمة الاتحادية على مرحلة التصويت عليها حيث تمارس المحكمة الاتحادية العليا دوراً كبيراً منح لها من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ناهيك عن دورها في المصادقة على نتائج الانتخابات فهي تمارس الرقابة الدستورية على القوانين الانتخابية والقرارات التي تخص العملية الانتخابية .

ثانياً / أهمية الدراسة.

مرحلة التصويت جزء من العملية الانتخابية ولها أهمية كبيرة تكمن في البحث انتخابات جرت وفقاً لما نص عليه الدستور والقانون ولما سارت به السوابق القضائية المتمثلة بقرارات المحكمة الاتحادية العليا وصولاً لنتائج سليمة وشرعية خرجت وحرة نزيهة خرجت بها العملية الانتخابية

ثالثاً / اهداف الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في الوقوف على دور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على عملية التصويت وتحليل القرارات القضائية الصادرة منها من اجل إضهار نطاق مساهمة المحكمة الاتحادية العليا في إرساء نظام ديمقراطي قائم على أساس شرعية السلطة.

رابعاً / اشكاليه الدراسة.

تتمثل إشكالية الدراسة في الوقوف على مدى نجاعة الدور المناط بالقضاء الدستوري المتمثل في الرقابة على مرحلة التصويت بالانتخابات النيابية ومدى نجاعة النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لممارسة دور المحكمة الاتحادية العليا لهذا الدور.

خامساً / منهجية الدراسة

نظراً لطبيعة الدراسة ومحاورها ولغرض التحقق من فرضيته تم تقسيم البحث الى مطلبين الأول سيتم التناول فيه مفهوم التصويت وضماناته و الرقابة الدستورية عليه وسيتم البحث في المطلب الثاني دور المحكمة الاتحادية العليا في مرحلة التصويت.

I. المطلب الأول

تعريف التصويت والرقابة الدستورية عليه

يعد التصويت حق من الحقوق السياسية المهمة التي نص عليه الدستور والقانون في المشاركة بالعملية السياسية ، كذلك تعتبر مرحلة التصويت من اهم مراحل العملية الانتخابية كونها المرحلة المعلنة للرأي الذي سيقدمه صاحب الشأن ، ويكاد تتفق جميع الدساتير والقوانين بالنص على هذا الحق والسماح لأبناء الشعب للتعبير عن الرأي ولكن لم يسمح لمن هم دون سن الثامنة عشر أي انه جاء مشروطاً بسن الاهلية وحسناً ما فعلت القوانين بذلك.

ومن اجل الوقوف على معنى التصويت سنقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع سنبحث في الأول تعريف التصويت وفي الفرع الثاني ضمانات التصويت في حين سنبحث في الفرع الثالث من هذا المطلب الرقابة الدستورية على التصويت

I.أ. الفرع الأول

تعريف التصويت

للتصويت عدة معاني منها اللغوي والفقهي والقضائي وللوقوف على معاني التصويت سنبحث ذلك في تباعاً كالاتي:

أولاً / التعريف اللغوي

التصويت لغةً يعني (فالتصويت لغة يعني الصيت، وانصات للأمر اذا استقام، قولهم داعي فإنصات أي أجاب وأقبل، ويقال صوّت يُصوت تصويتاً فهو مُصوّت. والصوت أيضاً صوت)[١] ،والتصويت ايضاً حدب في حدور، لا يكون إلا كذا؛ فأما الصبابة فالخيار من كل شيء، كانه من الصوب، وهو خالص ماء السحاب، فكأنها مشتقة صوت الصاد والواو والتاء أصل صحيح وهو الصنوت، وهو جنس لكل ما وفر في الله السامع. يقال هذا صوت زيد، ورجل ميت بلا كان شديد الصوت، وصانت إذا صاح، فهو من ذلك أيضا، كان صوّت به فانفعل من الصوت، وذلك إذا أجاب والصيت الذكر الحسن في النَّاس)[٢] وقد وردت مفردة التصويت اكثر من مرة في القران الكريم ومن مواطن الذكر حيث جاء في قوله تعالى

(١). ابي الفضل جمال الدين ابن منظور، *لسان العرب* ، المجلد الخامس ، (القاهرة: دار الحديث، سنة ٢٠٠٢)، ص ٤٢٤ .

(٢) . ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، معجم *مقاييس اللغة* ، (بيروت- لبنان: دار احياء التراث العربي ، بدون سنة نشر)، ص٥٥٦ .

(وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ)[١] وايضاً قوله تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ)[٢] ، وكذلك قوله تعالى (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ)[٣]

ثانياً / تعريف التصويت فقهاً

تعددت اراء الفقهاء سواء الفقهاء العرب او الفقهاء الغربين[٤] . حول التصويت فاختلفت أراهم في تحديد المعنى الدقيق للتصويت فتباعدت رؤاهم في تعريفه للتصويت لذلك نجد أن احد الفقهاء يعرفه (السلوك الذاتي للإدلاء بالرأي)[٥]

أما فقهاء الغرب قد اختلفوا أيضاً حول تعريف التصويت فمنهم من عرفه على انه (إشعار يتم الموافقة عليه أثناء اجتماع ما بواسطة الاعضاء الذين يحق لهم الحضور والتصويت)[٦] ويلاحظ على هذا التعريف قد جانب لفكرة العقد الذي يتم بين طرفين عندما قال اشعار يتم الموافقة عليه وتناسى الأثر الذي يرتبه من خلال ممارسة التصويت عملية التصويت بالرفض او القبول للعمل او الفكرة او الشخص المطروح للتصويت هذا هو الغموض بحد ذاته والذي يتعلق بموضوع التصويت ومضمون. وقد عرفه جانب اخر من الفقهاء (بكونه انتخاب يتصف بالمسؤولية أكثر مما هو امتياز خاص)[٧]

نلاحظ في هذا التعريف انه جاء بفكرة لم يأتي بها الفقهاء من قبله كون التعريف قد اعطى للتصويت مسؤولية ولم يعطي له حق فالمعروف على التصويت انه في جانب للمسؤولية من جهة وحق يمارس وفق شروط حددها القانون والدستور من جهة أخرى. ونخلص مما تقدم يمكن نعرف التصويت(بأنه سلوك قانوني منصوص عليه مسبقاً محدد بثوابت يسمح من خلاله التعبير عن رأي بخصوص أمر أو مسألة معينة أو انه عملية اختيارية جماعية يمارسها الفرد من خلال الوسائل الديمقراطية للتعبير عن رأيه من خلال الأسلوب المعتمد في هذه العملية)

(١) . سورة الاسراء اية ٦٤
(٢) . سورة الحجيرات اية ٢
(٣) . سورة لقمان ١٩
(٤). علي صبحي عمران ،"أنظمة التصويت في مجلس النواب العراقي (دراسة مقارنة)"، *بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق* ، العدد الثاني المجلد ٩، (٢٠١٧): ص٤٨٣.
(٥). مصطفى عبد العزيز، "التصويت والقوى السياسية في الجمعية العامة للأمم المتحدة"، *منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الابحاث بيروت*، (١٩٦٧): ص٢١ .
(6) L.B CURZON AND PAUL H.RICHARDS, THE LONGMAN DICTIONARY OF (28) LAW. ٤ . SEVENTH EDITION, PEARSON EDUCATION LIMITED. ENGLAND,٢٠٠٧p213
(7) .THE ENCYCLOPEDIA AMERICANA INTERNATIONAL EDITION, VOLUME 10, AMERICAN CORPORATION, NEWYORK, 1968. P61

ثالثاً / تعريف التصويت قضاءً.

بعد البحث في الكثير من المبادئ القضائية الصادرة من قرارات المحكمة الاتحادية العليا لم نجد تعريف جامع ومانع للتصويت. ولم نجد حتى بالمبادئ القضائية التي سارت عليها الهيئة القضائية للانتخابات والمشكلة بموجب قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩[١].

في حين وجدنا في الكثير من مواطن الاحكام القضائية أشاره لشروط التصويت واساسياته والوسائل التي تقوم بها مرحلة التصويت للخروج بنتائج انتخابات حرة ونزيهة في حين كانت قرارات المحكمة الاتحادية العليا تشير دائما في قراراتها الصادرة منها بخصوص الطعن في أمور التصويت الى عدم اختصاصها[٢] للنظر بهذه القضايا.

بينما كان للمحكمة الدستورية العليا في مصر لها عدة قرارات بخصوص التصويت فقد ذهبت المحكمة بوصف التصويت بانه "الاقتراع هو تلك العملية التي تبدأ بإدلاء الناخب بصوته لاختيار من يمثله بدءا من تقديمه بطاقته الانتخابية وما يثبت شخصيته إلى رئيس لجنة الانتخابات مرورا بتسلمه بطاقة الاختيار وانتهاء بإدلائه بصوته في سرية لاختيار أحد المرشحين، أو العدد المطلوب منهم، وإيداع هذه البطاقة صندوق الانتخاب ثم فرز الأصوات لإعلان النتيجة بما يطابق إرادة الناخبين؛ فإنه لا يتم ولا يبلغ غايته إلا إذا أشرف عليه أعضاء من هيئة قضائية" [٣].

كما عرف القضاء الدستوري المصري تحديداً المحكمة الدستورية العليا التصويت بانه "وحيث إن حق الاقتراع، يعتبر كذلك صورة من صور التعبير عن الآراء من خلال إدلاء من ينضمون إلى تنظيم معين سواء كان شكل تجمعهم سياسياً أو نقابياً بأصواتهم التي يبلورون بها إرادة اختيار ممثليهم، فلا يكون لأيهم إلا صوتاً واحداً، متكافئاً ثقلاً مع غيره، كافلاً الصفة التمثيلية للمنظمة التي ينتمون إليها، مؤثراً في تكوينها وطرائق عملها، محدداً رسالتها

(١). م د عدنان ضامن مهدي الحبيب، "الانتخابات البرلمانية في العراق (دراسة تحليلية تأصيلية)"، *كلية الامام الجامعة . صلاح الدين . العراق بحث منشور في مجلة جامعة تكريت الجقوق* . المجلد الرابع . العدد ١ ، (٢٠١٩): ص٥٩.

(٢) . ينظر الى لقرارات المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١٩٤/ اتحادية / ٢٠١٨) و العدد (١٤٢ / اتحادية / ٢٠٢١) و العدد(١٨٦ / اتحادية ٢٠٢١) والعدد (٩٧/ اتحادية / ٢٠٢٢) المنشورات على الموقع الرسمي تاريخ الزيارة (١٠/ ١١/ ٢٠٢٣)

(٣) ، ينظر قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر (قضية رقم ١١ لسنة ١٣ في جلسة يوم السبت ٨ يوليو يوليو لسنة ٢٠٠٠ الموافق ٦ من ربيع الاخر لسنة في موقع المحكمة تاريخ الزيارة ١٠/ ١١/ ٢٠٢٣ sccourt.gov.eg

والقائمين على تنفيذها "[١] كما ذهبت المحكمة الدستورية في مبدأ أخر وهو (حقا الاقتراع والترشيح باعتبارهما محور السيادة الشعبية وقاعدة بنيانها فلا يجوز إنكار أصل وجودها أو تقييد آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً لممارستها أو الانتفاع بها) [٢] في حين لم نجد تعريفاً للتصويت في القضاء الدستوري للدول الاخرى بل اكتفت بعض المحاكم الدستوري على اعطاء وصفاً له كونه حق قانوني وسياسي في سياق النظر في الطعون الانتخابية ،

نخلص مما تقدم بأن هذه التعاريف التي جاء به القضاء الدستوري المصري تعاريف شكليه اكثر مما هي موضوعية كذلك اتفاق القضاء المصري المتمثل بقضاء المحكمة الدستورية العليا والقضاء العراقي المتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا على عدم وجود تعريف موضوعي عام شامل للتصويت.

I.ب. الفرع الثاني

ضمانات نزاهة التصويت

لكي يتمكن الناخب من ممارسة حق الديمقراطي المشاركة في الحياة السياسية يجب ان تتضمن مرحلة التصويت أجواء حاصة تحقق النزاهة والحرية في الادلاء الأصوات حتى تحقق الانتخابات الغرض المنشود ومن أجل مراعاة تحقيق هذه الأمور في مرحلة التصويت يجب مراعاة الكثير من المتطلبات منها عدم التدخل في إرادة الناخب واجراء عملية التصويت في سرية تامة والمساواة.

ولغرض الوصول الى نتائج انتخابية خالية من المعوقات تتسم بإجراءات عالية من النزاهة وتتمتع بقدر كبير من الحرية يجب مراعة عدة شروط (الضمانات) في مرحلة التصويت والتي سنبينها كالاتي:-

١ _ حرية التصويت.

المقصود بحرية التصويت هي ان يمارس الناخب الحرية الكافية في اختيار من يمثله في المجالس النيابية والمحلية وان يكون هذا الاختيار بسرية تامة دون أي ضغوط تمارس عليه والسرية في التصويت يعتبر من الخطوات المهمة التي تبعد عملية التصويت عن الفساد وتجعله أقل ترويجاً له وهو من اهم الشروط التي لا يمكن الاستغناء عنه لان يعتبر ضماناً

(١) ، ينظر قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر (قضية رقم ٧٧ لسنة ١٩في ٣/٢/١٩٩٨) في موقع المحكمة تاريخ الزيارة ١٦/ ١١/ ٢٠٢٣sccourt.gov.eg

(٢) ينظر قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر (قضية رقم ٢/ جلسة ٣/٢/ ١٩٩٦) المنشور على موقع المحكمة الرسمي (تاريخ الزيارة ١٦/١١/ ٢٠٢٣)sccourt.gov.eg

لحرية الناخب وشرط من شروط الثقة العامة وأساساً لتقدم الديمقراطية وترجمته بصورة دستورية وفقاً للضوابط القانونية[١].

وقد نص قانون الانتخابات العراقية المعدل على السرية والحرية في ممارسة الناخب لحقه في التصويت للانتخابات [٢]. والذي نص عليه في المادة الرابعة ثانياً منه (يمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالوكالة) ومن مفهوم النص أعلاه نجد أن التصويت يجب ان يكون بسرية والسرية في النص أعلاه جاءت مطلقة والمطلق في القانون يجري على أطلاقه ومفادها عدم الاطلاع على مضمون الورقة الانتخابية وعدم توجيه الناخب على مرشح او قائمة وعدم الوقوف معه في محل ادلاءه الصوت الانتخابي[٣] . هذا ما يخص مفهوم سرية التصويت في المادة الرابعة البند الثاني منها .

كما أن حرية التصويت هي عدم أجبار الناخب المشاركة في العملية السياسية لأن الاجبار ينفي وجود النزاهة والحرية وانتفاء الديمقراطية التي تنادي بها الشعوب والدساتير كما أن الامتناع عن المشاركة في التصويت فعل غير معاقب عليه قانوناً ولا من الجرائم التي نص عليه قانون الانتخابات ولكن قد يوثر الامتناع على اعتبار العملية الانتخابية غير معترف بها من أبناء الشعب في حال عدم وصول المشاركين الى نسب عالية بسبب المشاركة المتدنية وتقاس هذه النسبة على قياس المؤهلين في المشاركة بالتصويت وفي صدد الامتناع والجرائم الانتخابية فقد شهدت الانتخابات الأخيرة في العراق أتلاف الكثير من الاوراق الانتخابية و هذا جزء من الحرية في التصويت فقد يعتقد الكثير من الناخبين ان العملية الانتخابية غير ديمقراطية وإمكانية حدوث نسب تزوير لذا يقوم بإتلاف ورقته الانتخابية .

كما تجدر الإشارة الى أن الأجواء الخاصة في مرحلة التصويت يجب ان تكون خالية من مظاهر الضغط أو حمل السلاح داخل المحطة الانتخابية وليس المركز الانتخابي فقط في حين يجب ان تكون أجواء هذه المرحلة مؤمنه بالكامل بتوفير القوات الأمنية كافية لتامين المراكز وجل هذه الأمور يمكن توفيرها وتلافيها من خلال أشراف قضائي ونرى الى أمكانية زج عدد كافي من القضاة داخل المحطات الانتخابية على اعتبار ان الانتخابات هي احدى وسائل الانتقال السلمي للسلطة وهذا ما نص عليه قانون الانتخابات رقم ١٦ الملغي في

(١) . د رزكار عبد ال حمود ،*الهيئة المستقلة للانتخابات ودورها في نزاهة العملية الانتخابية دراسة مقارنة*، الطبعة الاولى، ٢٠٢١.ص٢٩٦ -٢٩٧.

(٢). ينظر قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ المعدل المادة الرابعة / ثانياً

(٣). يطلق على محل ادلاء المرشح بصوته في الانتخابات ب كابينه الاقتراع وهذا ما لاحظنا عند مراجعه محطات الاقتراع

المادة ٢٧ خامساً منه حيث نصت على " يعاقب من يحاول الدخول او التعرض بسوء لأي المسؤولين عن أجراتها أو التاثير على حرية الانتخابات أو إعاقة العملية الانتخابية "[١] .

كما الزمت المادة السابعة بفقرتها السادسة من النظام السابع ((٧)) لسنة ٢٠٠٥ نظام الاقتراع وفرز الأصوات الذي صدر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على الزام وحصر بقاء القوات الأمنية خارج محطات الاقتراع[٢] . وبصدد الحديث عن حرية التصويت والمشاركة بالانتخابات فقد لعب الجانب بعد عام ٢٠٠٣ في العراق دوراً كبيراً في الدعوة للمشاركة بها من عدمه حيث كان لمرجعية النجف الاشرف في العراق عنصر أساس حيث أيدت المشاركة وايدت قائمة وكانت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات عالية جداً ثم بدأت تتلاشى خاصة في الانتخابات الأخيرة وبسبب سكوت المرجعية من التأييد في المشاركة تارة واختيار المرشح الكفوء[٣] .

والجدير بالذكر فقد فرق بعض المراجع بين حالة وجوب الانتخاب وحرمة المشاركة فيه ففي حالة الوجوب فانه الزام المشاركة في العملية الانتخابية لانها فرصة لتمكين مرشحين جديرين بالثقة لتولي المنصب هذا في حالة وجود مرشح بالمقابل لا تتوفر فيه صفه النزاهة . أما في حالة حرمة التصويت والمشاركة في العملية السياسية فهي في حالة انتخاب الأشخاص الغير نزهين[٤] ونحن نميل مع مواقف المرجعية الدينية في لتأييد المشاركة في الانتخابات.

٢_ شخصية التصويت.

شخصية التصويت من أهم الضمانات لنجاح العملية الانتخابية والخروج بنتائج تتماشى مع مبادى الحرية والديمقراطية التي نصت عليها الدساتير ومبدأ شخصية التصويت يعن أن يمارس الناخب التصويت بنفسه هو و لا يجوز التصويت بالنيابة عن الناخب بكل أنواع الانابة[٥] ونرى ان التصويت الشخصي هو ليس فقط في عملية التصويت بل يجب أن

(١). ينظر المادة ٢٧، من قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ الملغى.
(٢). ينظر المادة ٧ من نظام الاقتراع وفرز الاصوات رقم٧ لسنة٢٠٠٥ الملغى.
(٣). ومن الفتاوى التي صدرت من مرجعية النجف الاشرف ((السؤال: تجري انتخابات نيابية في دولة (كلبنان) وعدد المقاعد مخصص لكل طائفة فيسأل المكلف عن الميزان في المشروعية والحرمة وهل الأشكال في الانتخابات أو في تركه؟ الجواب. لا مانع من المشاركة في الا انتخابات النيابية مع رعاية الصلاحية من الجهات المختلفة، بل قد يجب فيما إذا كان يؤدي إلى تسلّط غير المسلمين أو غير الصالحين أو أي مفسدة أخرى)) ينظر فقه الانتخابات للشيخ محمد علي الحاج العاملي ص ٤٥..كذلك أيضا البيان الذي صدر من مكتب المرجعية في النجف الاشرف عام ٢٠١٨ بقولة المشهور(المجرب لا يجرب).
(٤). الشيخ محمد علي الحاج العاملي ، *فقة الانتخابات مع الفتاوى الشرعية حول السياسة والانتخابات لمراجع الدين العظام*، (دار المحجة البيضاء، سنة ٢٠٠٩)، ص٢٧.
(٥) . داود الباز ، *حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة ٦٢ من الدستور المصري مقارنة مع النظم في فرنسا*، (دار النهضة العربية، ٢٠٠٢)، ص٦٣٩.

يسبق التصويت نفسة أي أن تبدا من مرحلة التأكد من الناخب واستلام الورقة الانتخابية والتصويت على المرشح و وضع الورقة الانتخابية في صندوق الاقتراع لأن الإجراءات السابقة واللاحقة للتصويت تتطلب التأكد من شخصية الناخب .وقد نص قانون الانتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ المعدل النافذ على عدم التصويت بالإنابة[١] ومن مفهوم النص أعلاه انه ليس للناخب أن يتحجج بعدم الذهاب للانتخابات بحجة أن قام بتوكيل شخص اخر ينوب عنه ويرى الدكتور مصدق عادل أن توكيل الناخب لشخص اخر ينوب عنه لا يضمن للناخب ان وكيله سيعبر عن رأيه وبنفس الوقت انه يؤدي الى عدم تحقيق الرغبة والغرض من الانتخابات وهي تمثيل أراده الشعب والتداول السلمي للسلطة[٢] وتختلف بعض الدول بين منح حق التوكيل للناخب والانابة[٣]

منهم المشرع الفرنسي فقد أجاز للناخب أن يخول ولكنه لا يجوز للناخب ان يخول من ينوب عنه بالتصويت غير مدير اللجنة الفرعية. أما المشرع اللبناني هو الاخر لم يعطي الحق في التوكيل ولكن بالرجوع الى نص المادة ٩١ من قانون الانتخابات اللبناني الذي نص فيه ((لا يحق للناخب أن يوكل غيره بممارسة حق الاقتراع ألأ انه يحق للناخب المصاب بإعاقة جسدية تجعله عاجزاً عن ممارسه حقة في الاقتراع أن يستعين بناخب أخر يختاره هو ليعاونه على ذلك تحت أشراف هيئة القلم))[٤]

أما المشرع العراقي لم يذكر المساعدة للناخب بل أكد على شخصية التصويت ولا يجوز التوكيل والتخويل والانابة

٣. المساواة في التصويت.

يعد مبدأ المساواة في التصويت من المبادئ المهمة التي تقود العملية الانتخابية فهو يعتبر ركيزة مهمة من حيث لا يميز ناخب على أخر او يميز بين التصويت للذكر والانثى من حيث انه لا يسمح التصويت لأي واحد منهم التصويت أكثر من مرة بحجة تلف الورقة الانتخابية أو ان الناخب من أقارب المرشح أو من أعضاء القائمة وما شابه. كما ونتفق مع ما

(١). ينظر المادة الرابعة، من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ المعدل.
(٢). مصدق عادل ، مصدق عادل، *الانتخابات النيابة العراقية المبكرة. دراسة تحليلية في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنه ٢٠٢٠* ، (بيروت: مكتبه السنهوري، ٢٠٢٠-٢٠٢١)، ص١٠٨.
(٣) زانا جلال سعيد، *الرقابه القضائية على صحة الانتخابات البرلمانية دراسة تحليلية مقارنه*، (المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٨)، ص١٩٦ .
(٤). ينظر المادة٩١، من قانون الانتخابات اللبناني.

جاء به المشرع العراقي عندما نص في المادة الرابعة ثانياً من قانون الانتخابات على(.... ولا يجوز التصويت بالإنابة)[١] .

وبذلك سيكون بعدم المساواة بين الناخبين العراقيين إضافة الى ان ذلك سيمسح بعدم التعبير عن رأي الناخب الأصلي وعدم نزاهة الانتخابات. كما جاءت المادة الرابعة من قانون الانتخابات بالمساواة المطلقة وهذ ما يحيئ علية المشرع العراقي كونه مثلما ساوى بين الذكر والانثى فانه كذلك لن يفرق على الأساس القومي فلل (عربي _ والكردي) نفس الحق ولن يفرق على أساس اللون او الأصل او المعتقد والوضع الاقتصادي والاجتماعي .

ونرى ان قانون الانتخابات في هذا النص من المادة الرابعة[٢] قد أتفق مع دستور جمهورية العراق في المادة ١٤ منه عندما نص على مساواة العراقيين أمام القانون دون أي تمييز فقد نصت هذه المادة ((العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي))[٣]

ورغم هذه المساواة المطلقة التي جاء بها القانون والدستور الأ انها مساواة من الناحية الشكلية فقط هذا ما لمسناه عندما نص القانون على موضوع الكوتا النسائية وتوزيع المقاعد النيابية . وكان الواجب أيضا على المشرع عندما نص على المساواة بين الناخبين أن يساوى بين المرشحين أيضاً من ناحية الدعاية الانتخابية مثلاً فقد كفل القانون الدعاية الانتخابية للمرشح فقد نصت المادة ٢٤ من قانون الانتخابات على ((الدعاية الانتخابية الحرة حق مكفول للمرشح بموجب احكام هذا القانون تبدا من تاريخ ايذان المفوضية ببدء الحملة الانتخابية رسميا وتنتهي قبل ٢٤ اربع وعشرين ساعة من تاريخ اجراء الانتخابات))[٤] .

ولم ينص على المساواة بين المرشحين الداخلين في العميلة الانتخابية فقد يكون هناك مرشح مستقل غير مدعوم من حزب لا يمتلك المقومات المادية التي تكفي لتغطية الدعاية الانتخابية في حين ناخب مدعوم من جماعة سياسية او يمتلك المقومات المادية التي تسمح له تغطية حملاته الانتخابية كذلك العكس بين بين حزب صغير لا يملك الدعم مقابل

(١) المادة الرابعة، ثانياً من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠.
(٢). نصت المادة الرابعة، من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ ((أولا:- الانتخاب حق لكل عراقي ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي)).
(٣) . ينظر المادة ١٤، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
(٤) . ينظر المادة الرابع والعشرين، من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة٢٠٢٠ الملغى.

حزب او قائمة تمتلك كافة المقومات المادية والبشرية لتسخيرها لتغطية حملاتها الانتخابية . وتختلف المساواة في التصويت بعض الأنظمة[١]

٤. الحياد والشفافية في التصويت.

يعتبر الحياد والشفافية في العملية الانتخابية بصورة عامة وفي مرحلة التصويت بصورة خاصة من أهم المبادئ التي ترتكز عليها العملية الانتخابية والتي تضمن نزاهة ودستورية الانتخابات فالشفافية[٢] في مرحلة التصويت وتمثل الحرية بالبحث عن معلومات المرشحين والناخبين وجزء لا يتجزأ من الحق في التعبير عن الرأي ومن الركائز الرئيسية لشفافية في مرحلة التصويت وان ضرورة مبدأ الشفافية تكمن في مواكبة التغييرات المستمرة في المراحل الانتخابية واستخدام أجهزة الالكترونية بشتى الاستخدامات.

ويكون ذلك من خلال السماح للمنظمات دولية بموافقة الحكومات ويتم منح هذه المنظمات أوراق اعتماد حتى تتمكن من المشاركة والحضور في مرحلة التصويت من خلال المراقبة والاشراف شريطة ان تكون هذه المنظمات المحلية غير منحازة ومحايدة لا حدى الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية[٣]. ويتوقف الاعتراف بشرعية الانتخابات وشرعية المرشحين الذين تمكنوا من الحصول على أصوات توهلهم الحصول على مقاعد نيابية ومحلية وعدم قبول النتائج على تطبيق ضوابط الشفافية وخضوع الانتخابات للمراقبة واتسامها بالحرية والدقة وحضور ممثلي الأحزاب المشاركين والمرشحين المستقلين في العملية الانتخابية كذلك التغطية الإعلامية وحضور الكوادر الإعلامية الى مراكز الانتخابات وعلى الرغم من ذلك بالمقابل ايضاً ان تلتزم هذه الكوادر سواء الكوادر الإعلامية او المنظمات او

(١) أي تمييز بعض الناخبين بإعطائهم عدداً من الأصوات في نفس الدائرة كان الوضع في كما اعتمدت بعض الدول الأخرى ما يسمونه بتعدد الأصوات PLURAL VOTEإنجلترا بمقتضى قانون سنة ١٨٢٠ LA LOT DE DOUBLE كما VOTEوفي بلجيكا بمقتضى قانون سنة ١٨٩٣ كذلك اعتمدت دول أخرى ما يسمى بالتصويت العائلي FAMILIAL LE VOTEيعطى بمقتضاه لرب الأسرة عدد من الأصوات لأنه له مصلحة أكبر الشخص الأعزب في حسن إدارة المسائل العامة ينظر في ذلك الدكتور محمد سليم محمد غزوي ، *الوجيز في نظام الانتخابات دراسة مقارنه*، ص٦٩ .

(٢) . الشفافية كلمة متداولة في أي نقاش حول الانتخابات الديمقراطية إلا أن الركائز الأساسية المزاعم التي تقول إن العمليات الانتخابية يجب أن تتمتع بالشفافية لا يبحث فيها تماماً) وقد يناقش الموضوع بأن الشفافية متقنة في الحقوق المرتبطة بالانتخابات وبالفعل من المستحيل تصوّر كيف يكون بإمكان المواطنين المشاركة في الشؤون الحكومية والعامة كما هو منصوص عليه مثلاً في المادة ٢١، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا في حال كانت العمليات المحيطة بالحكومة والشؤون العامة مفتوحة أمام الناس والتدقيق على نحو أكثر تحديداً، ليس من المعقول أن نعرف ما إذا كانت الحكومات تضمن الحق في الانتخاب والحق في التصويت إلا في حال كانت العمليات الانتخابية شفافة ينظر في ذلك باتريك ميرلو، *الأطر القانونية في العملية الانتخابية*، ص ١٩.

(٣) .رزكار عبد ال محمود ، مصدر سابق، ص٢٩٨.

ممثلي الأحزاب السياسية (الكيانات السياسية) بعدة ضوابط منها الحياد والدقة في نقل المعلومات وكتابة التقارير والاهم الالتزام في الأنظمة والقوانين[١].

اما الحيادية في العملية الانتخابية وبالخصوص مرحلة التصويت بكافة مراحلها فالمقصود بها هو الحد من استخدام السلطات الحكومية صلاحياتها في الانتخابات بكافة الصلاحيات الضغط واجبار الناخب للتصويت على مرشح أو استخدام رئيس دائرة او وزارة وعود لموظفيهم بالتصويت على قوائم او اختيار مرشحين تابعين لهم أو كذلك تهديد الموظفين في حال عدم تصويت مرشح ما ومنعهم من حقوق القانونية وتأخير منح الحوافز والعلاوات والترقية[٢] والجدير بالذكر ان هذا الامر لا يشمل فقط الحكومة فقد يشمل أيضا موظفي الدوائر الانتخابية ومراقبي الكيانات السياسية والمنظمات الدولية ان يتجاوزوا من حدود تواجدهم داخل المراكز الانتخابية والترويج والاعلان لمرشح او قائمة او الوعيد والتهديد في حال عدم التصويت لقائمة او مرشح ما .وقد عاقب المشرع العراقي في المادة ٣٧ من هدد او روج او اذاع امراً مخالف غير صحيح كما نص في المادة ٤٢ على حرمان الحزب او المرشح في حال ثبوت أحد تابعيهم ارتكابه جريمة انتخابية تابعه لهم[٣].

ونرى ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد أعتنق مبدأ الحياد صراحةً عنما نص بالنسبة لبعض فئات الموظفين، فقد أشارت المادة (٩/ ج) منه إلى أنه " لا يجوز للقوات المسلحة العراقية وأفرادها وبضمنهم العسكريون العاملون في وزارة الدفاع أو أية دوائر أو منظمات تابعة لها الترشح في انتخابات لإشغال مراكز سياسية، ولا يجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها، ولا المشاركة في غير ذلك من الأعمال التي تمنعها أنظمة وزارة الدفاع، ويشمل عدم

(١) . زانا جلال سعيد ، مصدر سابق نفسه ،٢١٩.
(٢). داود الباز. مصدر سابق نفسه، ص٦٥٣ .
(٣). ((نصت المادة ٣٧، من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٨ةعلى يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من/اولا / استعمل القوة او التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه ليحمله على التصويت على وجه معين او الامتناع عن التصويت /ثانيا/الجهات والافراد التي تمنع الاحزاب السياسية من فتح مقراتها وممارسة نشاطاتها الانتخابية/ثالثا / قبل او طلب فائدة لنفسه او لغيره ممن كان مكلفا باداء خدمة عامة في العملية الانتخابية /رابعا / نشر او اذاع بين الناخبين اخبارا غير صحيحة عن سلوك احد المرشحين او سمعته بقصد التاثير على اراء الناخبين في نتيجة الانتخاب /خامسا / دخل الى المقر المخصص للانتخابات حاملا سلاحا ناريا او جأرحاً مخالفا لاحكام هذا القانون /سادسا / سب او قذف او ضرب لجنة الانتخابات او احد اعضائها اثناء عملية الانتخاب /سابعا/العبث بصناديق الاقتراع او الجداول الانتخابية او اية وثائق تتعلق بالعملية الانتخابية)) كما نصت المادة ((٤٣، اولا / في حالة ثبوت مساهمة الحزب او التنظيم السياسي او الفرد في ارتكاب اي جريمة من الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بغرامة مالية مقدارها ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ خمسين مليون دينار/ثانيا / لمجلس المفوضية حرمان الحزب او التنظيم السياسي او الفرد المرشح بقائمة منفردة من الاصوات التي حصل عليها في المركز الانتخابي في حال اقترافه احدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في البنود اولا و خامسا و سادسا وسابعا من المادة ٣٧، والمادة ٣٨، من هذا القانون)).

الجواز هذا أنشطة أولئك الأفراد المذكورين أنفاً التي يقومون بها بصفتهم الشخصية أو الوظيفية دون ان يشمل ذلك حقهم بالتصويت في الانتخابات"[١]

I.ج. الفرع الثالث

مفهوم الرقابة الدستورية على التصويت

من المبادئ المهمة التي تأخذ بها الدول القانونية والتي تؤمن بالديمقراطية وحرية التعبير عن هو مبدأ سمو الدستور والذي يقصد به ان يخضع الحكام والمحكومين لسيادة القانون[٢] ويفترض هذا المبدأ علو القواعد الدستورية عن القواعد القانونية المطبقة في الدولة وبطلان أي نص يتعارض مع احكام النص الدستوري، ويكون ذلك من خلال الرقابة القضائية على دستورية القوانين وتحديداً الرقابة الدستورية المتمثلة برقابة المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في نص المادة ٩٢ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

وتمارس المحكمة الاتحادية العليا وفق لنص الدستوري الرقابة القضائية على دستورية القوانين والقرارات والانظمة و التعليمات[٣]، وتعرف الرقابة القضائية هي ((ان تتولى هيئه قضائية مراقبة دستورية القوانين، أي أن يتولى القضاء فحص القوانين ليتحقق من مطابقة احكامها للدستور))[٤].

وتبعاً لاختلاف الأنظمة السياسية تختلف وسائل الرقابة على دستورية القوانين ومن اهم هذه الوسائل هي الرقابة القضائية والرقابة السياسية[٥] وتعتبر الرقابة القضائية على دستورية القوانين من اهمها كونها الوسيلة الأفضل للحفاظ على مبدأ سمو الدستور وتؤكد على احترام الدستور وضمان عدم انتهاكه من قبل السلطات الأخرى والقائمين عليها[٦]وبعد فشل

(١) . ينظر المادة ٩، من دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥ .
(٢). د سامي جمال الدين، *القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا* ، (الاسكندرية: منشأة المعارف ، ٢٠٠٥)،ص ١٤٢ .
(٣). ينظر المادة ٩٣، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
(٤). د.محمد كامل ليله، *القانون الدستوري*، (القاهرة: دار الفكر العربي ، ١٩٧١)، ص٤٥٤ .
(٥). موفق صبري شوكت، "الرقابة على دستورية القوانين أنواعها ورأي الفقه فيها"، *مجلة كلية دجلة الجامعة*، المجلد الخامس، العدد ١ ، كانون الثاني، (٢٠٢٢): من ٥٨ .
(٦) . د ثروب البدوي، *القانون الدستوري وتطور الانظمة الدستورية في مصر*، (جامعة القاهرة، ١٩٦٩)، ص ٩٩ .

الرقابة السياسية وعيوبه الكثيرة وتعرضه للانتقادات[١] فقد تم الأخذ بالرقابة القضائية بعد تأييدها من قبل اغلب الفقهاء[٢].

ومن الصفات التي يتميز بها القضاء الدستوري عن غيره[٣]. هو ان افكاره و مفاهميمه متغيرة كما انه يستم بالصفات الامرة ولا يمكن لبقية السلطات انتهاكها او عدم الاخذ بها او الاتفاق على ما يخالفها و يتأثر بالتأثيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والاعراف و يتقيد بالنصوص المكتوبة [٤] ونخلص مما تقدم يمكن تعريف الرقابة الدستورية بانها الرقابة التي تمارسها الهيئة القضائية المنصوص عليها بالدستور للتأكد من تطابق القوانين وانسجامها مع القواعد الدستورية المعمول بها.

II. المطلب الثاني

دور المحكمة الاتحادية العليا في النظر بالطعون الانتخابية في مرحلة التصويت

تمارس المحكمة الاتحادية العليا في العراق عدة أدوار وفقاً لأحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. ومن هذه الأدوار فهي تمارس الرقابة بصورة عامة على جميع النصوص القانونية والأنظمة والتعليمات التي تخص قوانين الانتخابات و كما للمحكمة دوراً كبيراً في المصادقة على نتائج الانتخابات بصورة نهائية وفق المادة (٩٣ / سابعاً). والامر الاخر هو أن للمحكمة الاتحادية العليا صلاحية البت في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب حسب نص المادة ٥٢ أولاً / وثانياً من الدستور.

وبهذا يتضح ان للمحكمة الاتحادية العليا سلطة تتسع لتشمل جميع متعلقات العملية الانتخابية وليس فقط مرحلة التصويت كون ان النص الدستوري جاء مطلق ، كذلك ما جاء في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل في المادة ٢٣ منه فعند البحث في قرارات المحكمة الاتحادية العليا فيما يتعلق بقضايا الانتخابات وجدنا هناك عدة طعون منها طعون تشمل العمليات السابقة لمرحلة التصويت وطعون معاصرة لعملية التصويت وطعون لاحقة لذا سنقوم بتقسيم هذه الأدوار استناداً الى مراحل العملية الانتخابية في الفروع الاتية:

(١). م م زامل ماهر خباز ، "الرقابة على دستورية القوانين في النظامين القانونين العراقي والبحريني"، *مجلة جامعة تكريت للحقوق*، السنة الثامنة، المجلد ٨، العدد ١، الجزء ٢، (٢٠٢٣): ص ٤٦٤ .

(٢). د.عبدالغني بسيوني عبدالله، *النظم السياسيه والقانون الدستوري*، (بدون دار نشر، ١٩٩٧)، ص٥٥٩.

(٣)، د مصدق عادل طالب ، "النظام العام الدستوري وتطبيقاته في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥"، *بحث منشور في مجلة العلوم القانونية* ، المجلد ٣٧. العدد ٢ ، (٢٠٢٢): ص٢٢٥.

(٤). ا.م. د. فيصل نسيغة ، أ.م.د. رياض دنش، "النظام العام"، *بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة*، العدد ٥، ص ١٦٥ .

II.أ. الفرع الاول

دور المحكمة الاتحادية العليا في المرحلة السابقة لعملية التصويت.

تشمل المرحلة السابقة لمرحلة التصويت عدة إجراءات منها تقسيم الدوائر الانتخابية والدعوة للانتخابات وتحديد موعدها و كذلك من ضمن اجراءات للمرحلة السابقة لمرحلة التصويت هي الطعن في سجل الناخبين ومرحلة الترشيح والحملات الانتخابية الا ان هذه الاجراءات يخرج الطعن بها من اختصاص قضاء المحكمة الاتحادية العليا ويدخل ضمن اختصاص مجلس المفوضين والهيئة القضائية للانتخابات ونرى انه كان الاجدر بالمشرع ان يولي مهمة الطعن بها امام محكمة القضاء الاداري كونها قرارات صادرة من جهة ادارية [١].

اما ما يخص الطعون الخاصة بتقسيم الدوائر الانتخابية فمع صدور القوانين الانتخابية بعد عام ٢٠٠٥ والتغيرات التي اخذت بها هذه القوانين من التحول من الدائرة الواحدة الى المغلقة وصولا الى الدوائر المتعددة فلو فرضنا ان قانون انتخابي نص على تغليب لمصلحة ما على حساب مصلحة أخرى فانه ينافي ما جاء به الدستور العراقي الذي نص على المساواة[٢]. ولابد من الإشارة الى ان المشرع الدستوري لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لم يغير من النهج الذي سار عليه قانون إدارة الدولة الانتقالية في انتخابات الجمعية الوطنية في خصوص ترسيم الدوائر وبيان توزيع المقاعد الانتخابية [٣]

والجدير بالذكر ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لم يبين المعايير الخاصة والعامة في ترسيم الدوائر الانتخابية وكيفية توزيع المقاعد النيابية[٤] وهو الامر الذي ينافي النص القانوني الذي اكد على ان المساواة باعتبارها ضمانه من ضمانات الترشح والانتخاب و بالتالي ان الجهة المختصة بالنظر في الطعن بخصوص تقسيم الدوائر الانتخابية تكون هي المحكمة الاتحادية العليا[٥].

(١). ينظر المادتان ١٩ و ٢٠، من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ .

(٢) . تنص المادة ١٤، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على (لعراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي) .

(٣). د مصدق عادل طالب . احمد عبدالله جودة، "التنظيم القانوني لتوزيع المقاعد النيابية في العراق في ظل قانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ المعدل وآثاره على قيمة المقعد النيابي"، *بحث منشور في مجلة العلوم القانونية* .الجزء الثالث، مجلد ٣٦ ، (٢٠٢١): ص٧١١ .

(٤) . د عصام نعمة اسماعيل، *النظم الانتخابية*، (لبنان: منشورات زين الحقوقية . الطبعة الثانية ، ٢٠١١)، ص١٠٦ .

(٥) . ينظر نص المادة ٩٣، اولاً من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

حسب ما نصت عليه المادة ٩٣ / أولاً / من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تختص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

وكان للمحكمة الاتحادية العليا دوراً كبيراً في انتخابات عام ٢٠١٠ فقد شهد قضائها الكثير من القرارات منها ما جاء بقرارها المرقم ٧ / اتحادية / ٢٠١٠ والذي نص " لذا قررت المحكمة بعدم دستورية الفقرة (ج) من البند ثالثاً من المادة / الأولى من القانون رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٩) قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥) لتعارضها مع المادة (١٤) و (٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ واشعار السلطة التشريعية بتشريع نص جديد يكون موافقاً لأحكام المادة (١٤) و (٢٠) من الدستور باعتبار المقاعد المخصصة من الكوتا للمكون الصابئي المندائي ضمن دائرة انتخابية واحدة على أن لا يمس ذلك الإجراءات المتخذة لانتخابات أعضاء مجلس النواب " [١].

كذلك أصدرت المحكمة الاتحادية العليا عام ٢٠١٠ قراراً سطرت فيه أروع ملاحم الدفاع الدستورية عن حق التصويت والمشاركة حيث جاء في قرار المحكمة الاتحادية المرقم ١٢/ اتحادية / ٢٠١٠ " وبناءاً على ما تقدم يظهر جلياً لهذه المحكمة بأن توزيع المقاعد الشاغرة قبل وبعد التعديل المشار اليه يتم بترحيل صوت الناخب من المرشح الذي انتخبه الى مرشح اخر لم ينتخبه اصلاً وخلافاً لإرادته وهذا يخالف منطوق المادة (٢٠) من الدستور اذ نص على منح المواطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح كما كفل حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل في المادة ٣٨ اولا منه ، وأن عملية تحويل صوت الناخب بدون ارادته من المرشح الذي انتخبه الى مرشح من قائمة اخرى لم تتجه ارادته الى انتخاب مرشح منها يشكل اعتداء على حقه بالتصويت والانتخاب وتجاوزاً على حرية التعبير عن الرأي وبالتالي يشكل مخالفة لنص المادة (٢٠) والمادة (٣٨) اولاً) من الدستور وحيث لا يجوز من قانون يتعارض مع الدستور ولا يجوز حجب حرية التعبير واستناداً الى احكام المادتين (٢٠) و (٣٨) اولاً) . قررت المحكمة الحكم بعدم دستورية الفقرة رابعاً) من المادة (٣) من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ (قانون تعديل قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة (٢٠٠٥) على أن لا يخل هذا الحكم بما تم في عملية توزيع المقاعد الشاغرة في انتخاب مجلس النواب لسنة ٢٠١٠ بعد ما جرى تصديق نتائجها النهائية من المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٦/١"[٢]

(١). ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٧ / اتحادية / ٢٠١٠ المنشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٢٤ .

(٢). https://www.iraqfsc.iq ينظر قرا المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٢/ اتحادية / ٢٠١٠ المنشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٢٤ .

كما اشارت المحكمة الاتحادية العليا في انتخابات عام ٢٠٢٢ الى الأثر المترتب على مخالفة ما جاء في أحدى القرارات التفسيرية للمحكمة الاتحادية العليا بناء على طلب قدم اليها نتيجة اصدار المحكمة الاتحادية العليا قرار بالرقم ١١/اتحادية /٢٠١٠ [١]بموجب منح احدى المكونات استحقاقه النيابي وفقا لعدد نفوسه فيما يخص توزيع المقاعد النيابية حيث بينت المحكمة في قراراها المرقم ٧٨/ اتحادية/٢٠١٩ والذي جاء في مضمونه " لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأنه سبق للمحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها المرقم (١١ / اتحادية / ٢٠١٠ ان قضت بعدم دستورية الفقرة (ب) من المادة (١) ثالثاً) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ وبوجوب منح المكون الايزيدي عدداً من المقاعد يتناسب مع عدد نفوسه في انتخابات مجلس النواب العراقي لدورة عام ٢٠١٤ وحسب الاحصاء السكاني الذي سيجري في العراق استنادا لأحكام المادة (٤٩) اولاً) من الدستور وإن أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور وصدر القرار بالاتفاق "[٢]

كذلك كان للمحكمة الاتحادية العليا دوراً في انتخابات عام ٢٠٢٣ فقد أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قراراً بهذا الشأن منها القرار الصادر ٥٦ / اتحادية / ٢٠٢٤ والذي جاء في مضمونه " وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم ب أولاً رد دعوى المدعي بخصوص الطعن بعدم دستورية المادة (٣) ثالثا ث/٥) من نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣، لعدم وجود مخالفة دستورية. ثانياً - رد دعوى المدعي بخصوص المطالبة بإشغاله المقعد في مجلس محافظة واسط بدلاً من المرشحة (س ص ع) لعدم الاختصاص "[٣]

ويتضح من القرارات أعلاه المبادئ الاتية رسختها المحكمة الاتحادية العليا بشأن عملية التصويت

١ _ ان المحكمة مارست دوراً ايجابياً في الحفاظ على مبادى نص عليها الدستور كمبدأ سمو الدستور ومبدأ المساواة ومبدأ الحقوق والحريات التي جاء بها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بعد تدقيقها لنص القانوني المطعون فيه أمامها مع النص الدستور وتبين لها ان غير مطابق لنص الدستوري فأصدرت عدم دستورية النص القانوني كما انها حافظت على حقوق الأقلية .

(١) . ينظر قرا المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١١/ اتحادية / ٢٠١٠ المنشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٢٤ https://www.iraqfsc.iq .
(٢) ينظر قرا المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٧٨/ اتحادية / ٢٠١٩ المنشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٢٤ https://www.iraqfsc.iq
(٣) . ينظر قرا المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٥٦/ اتحادية / ٢٠٢٤المنشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٢٤ https://www.iraqfsc.iq

٢_ أكدت المحكمة الاتحادية العليا على حق المرأة في الترشيح للانتخابات وتبوأها مقاعد النيابية

٣_ حافظت المحكمة الاتحادية العليا على استقلالية الهيئات القضائية ولم تتجاوز على اختصاص جهات أخرى حدد القانون اختصاصاها عندما أوضحت ذلك للمدعي في قراراها ان قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بين طريق الطعن بقرارات مجلس المفوضين .

٤-عززت المحكمة الاتحادية العليا حق الناخب عندما نصت بعدم تحويل أصوات الناخب من مرشح الى اخر كونه يخالف نص المادة ٢٠ و ٣٨ أولاً من الدستور عدته تجاوزاً على حرية التعبير والرأي كذلك حافظت على حق المرشح الفردي عندما أقرت إقرار القائمة المفتوحة او المغلقة شرط عدم الاخلال بتوزيع المقاعد الشاغرة.

٥_ اكدت على وجوب الالتزام بمضمون قرارتها التي نصت على الية توزيع المقاعد النيابية بوجوب اتباع ما جاء فيها استناداً الى نص المادة ٩٤ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ كما و حسسناً ما فعلت المحكمة الاتحادية العليا في قرار توزيع المقاعد النيابية عندما اشترطت في نص قرارها عدم الاخلال في عملية توزيع المقاعد كون ذلك يخل في مضمون القرار من جهة ويحافظ على المصلحة العامة من جهة اخرى

كما ان للمحكمة الاتحادية العليا دوراً اخر في المرحلة السابقة لمرحلة التصويت وتحديداً في تحديد موعد الانتخابات والدعوة الى اجراءها، ولابد من الإشارة الى ان الدعوة الى الانتخابات تختلف عن موعد الانتخابات ولابد من تحديد هذه الاختلافات على الوجه الاتي..

١_ فمن حيث التعريف يمكن تعريف موعد الانتخابات بأنه الميعاد الزمني أو المدة الزمني المحدد التي يتوجب إجراء الانتخابات فيه، والتي يحددها الدستور والقانون الانتخابي تتضمن دعوة الناخبين للأدلاء بأصواتهم [(١)]، أما الدعوة للانتخابات فيمكن تعريفه بانها الإعلان لتحديد موعد أجراء الانتخابات.

٢_ من حيث الطبيعة فالدعوة للانتخابات هي واقعة كاشفه في حين أن موعد هو حادثة منشأة للجريان الانتخابات كذلك ان الدعوة لا تتم الا عند انتهاء المدة النيابية قبل الاجل المحدد لها بينما الموعد اجل لا يحل الا بانتهاء المدة المحددة بموجب الدستور للمجلس النيابة بالانتهاء الطبيعي مدة الأربعة سنوات.

٣_ كذلك تختلف من حيث الأساس الدستوري والقانوني حدد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة ٥٦ / ثانياً منه موعد بدأ الانتخابات لكن لم يحدد الدستور الجهة المختصة

(١) . د مصدق عادل طالب ، "آلية تحديد موعد الانتخابات في الدستور والتشريع العراقي "، *بحث منشور في مجلة حمورابي للدراسات*، المجلد ٣٧، (٢٠٢١): ص٦٩ .

في الدعوة الى اجراء الانتخابات على العكس فقد حددت التشريعات الجهة المختصة بالدعوة الى الانتخابات.

فقد اختلف مواعيد الانتخابات في ظل القوانين الانتخابية التي شهدها العراق حيث نص قانون الانتخابات الملغي رقم ١٦ الملغى في المادة ٥ منه على (يحدد موعد الانتخابات بمرسوم ويعلن عنه بوسائل الإعلام كافة قبل الموعد بمده ٦٠ يوما) [١]

كذلك فقد جاء في المادة السابعة/ ثانياً من قانون الانتخابات الملغي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣[٢] "يحدد موعد الانتخابات بقرار من مجلس الوزراء وبالتنسيق مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ويصادق علية مجلس النواب ويصدر بمرسوم جمهوري ويعلن عنه بوسائل الإعلام قبل الموعد المحدد لإجرائها بمده لا تقل عن ٩٠ يوما " [٣]

كذلك الحال في قانون الانتخابات النافذ رقم ٤ لسنة ٢٠٢٤ فقد جاء في نص المادة الخامسة / أولاً منه "أولاً: أ. على مجلس الوزراء بالتنسيق مع المفوضية تحديد موعد الانتخابات المجالس المحافظات في هذا العام على ان لا يتجاوز تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ بعد انتهاء الدورة الانتخابية لمجالس المحافظات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة تجري الانتخابات قبل (٤٥) خمسة واربعين يوما ويحدد موعد الانتخابات بقرار من مجلس النواب بالتنسيق مع المفوضية قبل مدة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوم ج / تجري الانتخابات للدورات الجديدة لمجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية قبل (٤٥) خمسة واربعين يوما من تاريخ انتهاء الدورات التي سبقتها" [٤]

وبالرجوع الى دور المحكمة الاتحادية العليا فيما يخص الطعن بموعد الانتخابات فقد فرق الكثير من فقهاء القانون الدستوري بين موعد تاريخ الانتخابات في الظروف العادية والظروف الاستثنائية[٥] فالنسبة لتحديد موعد الانتخابات في الظروف العادية فقد حدد قانون الانتخابات رقم ٤ لعام ٢٠٢٣ النافذ موعد إجراء الانتخابات بمده ٤٥ يوم قبل انتهاء الدورة النيابية البالغة أربع سنوات تقويمية ويحدد تاريخ موعد الانتخابات بقرار من مجلس النواب بالتنسيق مع المفوضية بفترة لا تقل عن ٩٠ يوم[٦].

(١) . ينظر المادة الخامسة، من قانون انتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ .
(٢) . محسن جباري حسن الموسوي، *قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وسائر التشريعات الانتخابية في العراق*، (دار المغرب للطباعة: سنة ٢٠١٤)، ص ٣٨ .
(٣). ينظر المادة السابعة، من قانون الانتخابات الملغي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ .
(٤) . ينظر المادة الخامسة، من قانون انتخابات المجالس النيابية ومجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم ٤ لسنة ٢٠٢٤ .
(٥). محسن جباري حسن الموسوي. مصدر سابق. ص ٣٨ .
(٦) . ينظر المادة ٥ ، ج، من قانون انتخابات مجالس النواب والمحافظات والاقضية رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ .

أما قانون الانتخابات المجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لعام ٢٠١٣ الملغى في نص المادة ٦ و ٧ [١]، الذي يعد ثاني قانون للانتخابات صادر من قبل السلطة التشريعية في ظل ٢٠٠٥ التي أشارت إلى تحديد الانتخابات في يوم واحد فيما يجري الاقتراع في عموم العراق ويحدد موعد الانتخابات و يذاع موعده بوسائل الإعلام كافة قبل الموعد المحدد لإجرائها بمدة لا تقل عن ٩٠ يوم ، كذلك قانون الانتخابات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ الملغى فقد حدد في المادة ٤٤ / أولاً يحدد موعد الانتخابات قبل ٦٠ يوم من الموعد المحدد لأجرائه. ونخلص مما تقدم ان اغلب التشريعات التي شرعها المشرع في خصوص مواعيد اجراء الانتخابات قد خالفت النص الدستوري الذي حدد موعد اجراء انتخابات مجلس النواب ٤٥ يوماً من تاريخ انتهاء الدرة البرلمانية [٢]ويلاحظ مدى الاختلاف ما بين التشريعيات لقوانين الانتخاب وعدم الثبات في تحديد مواعيد الانتخابات[٣].

أما ما يخص موعد اعلان الانتخابات في الظروف الاستثنائية. وتعرف الظروف الاستثنائية هي حالة اعلان حل البرلمان او الطوارئ او الحرب. فقد عالج دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بعض الحالات الاستثنائية منها حالة حل البرلمان في المادة ٦٤/ ثانيا عندما نص على (يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، الى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة اقصاها ستون يوما من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلا، ويواصل تصريف الامور اليومية)[٤]. فبعد حل مجلس النواب نفسه او لأي سبب كان فان الدستور أوكل مهمة اعلان موعد الانتخابات ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية وخلال ستون يوماً في حين لم يكن الدستور واضحاً في الحالات الأخرى كحالات الطوارئ او الحرب فيما يخص الانتخابات او تحديد تاريخها.

ونرى ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد نص على اعلان حالة الطوارئ في المادة ٦١ / تاسعاً [٥]منه فيما يخص اعلان الحرب او الطوارئ فيما يخص إعلانه فيكون فيكون بطلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ولم يبين الجهة التي تقدم اليه

(١). ينظر المواد ٦ و٧، من قانون انتخابات رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ الملغى .
(٢). ينظر المادة ٥٦، ثانياً من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .
(٣) . ينظر . علاء كامل محسن الخريفاوي ، *الرقابة على دستورية الانتخابات النيابية في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥ دراسة مقارنة*، (المركز العربي، الطبعة الاولى، ٢٠١٨، ص ٨٦ .
(٤). ينظر المادة ٦٤، ثانياً من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
(٥) . تنص المادة ٦١، تاسعاً من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ يختص مجلس النواب على (أ- الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ باغلبية الثلثين، بناءا على طلب مشترك من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء. ب- تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوما قابلة للتمديد، وبموافقة عليها في كل مرة. ج- يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من ادارة شؤون البلاد في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ، وتنظم هذه الصلاحيات بقانون، بما لا يتعارض مع الدستور .د- يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب، الاجراءات المتخذة والنتائج، في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهائه .

الطلب ولكن من مفهوم نص المادة ان الدستور اوضح ان الصلاحيات المخولة لرئيس الوزراء تكون بقانون لا يتعارض مع الدستور وان الإجراءات تعرض على السلطة التشريعية بالتالي يمكن فهم ان الطلب يقدم لمجلس النواب وعند العودة الى نص المادة ٦٤ / ثانياً من الدستور في حالة حل البرلمان فان مهمه اعلان موعد الانتخابات هي من مهام رئيس الجمهورية سواء في حل البرلمان او الطوارئ. ولم يسمح المشرع العراقي في جميع التشريعات الانتخابية على تاجيل الانتخابات سوى قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ الملغى في المادة الرابعة منه. وقد تسنى لقضاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق ان يصدر عدة قرارا ت في شأن موعد الانتخابات والدعوة اليها

فقد كان للمحكمة الاتحادية العليا دوراً في انتخابات عام ٢٠١٠ حيث جاء قرار للمحكمة الاتحادية العليا المرقم ٢٩ / اتحادية / ٢٠٠٩ "حيث أن نص المادة ٥٦/اولا من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حدد مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب بأربع سنوات تقويمية. وحيث ان السنوات الأربعة المنصوص عليها في المادة /٥٦/أولا من الدستور تبدا بأول جلسة يعقدها المجلس برئاسة أكبر الأعضاء سناً بناء على دعوته بمرسوم جمهوري للانعقاد (٥٤ من الدستور) وحيث ان الجلسة التي عقدها مجلس النواب بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦ بعد توجيه الدعوة اليه هي الجلسة الأولى المقصودة في المادة ٦/ اولاً من الدستور وحيث أن المادة ٥٦/ ثانيا من الدستور تنص علي إجراء مجلس النواب الجديد قبل ٤٥ يوما قبل انتهاء الدورة الانتخابية وحيث ان مفهوم السنة التقويمية لوارد ذكرها في المادة/٥٦ أولاً من الدستور ينصرف الى السنة الميلادية ومدتها ٣٦٥ ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً(المادة ٩ من لقانون المدني) وبناء عليه يكون تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية الحالية لمجلس النواب هو ٣/٥ ويكون التاريخ المحدد لإجراء انتخابات مجلس النواب الجديد هو ٢٠١٠/١/٣٠"[١] .

كما جاء في قرارا تفسيري لها فقد أصدرت القرار المرقم ٢٤/ اتحادية / ٢٠١٠ بناء على الطلب التفسيري[٢] المقدم اليها للوقوف حول بيان مفهوم السنة التقويمية من الميلادية حيث جاء في قرارها " إن مفهوم السنة التقويمية الوارد ذكرها في المادة (٥٦) / اولاً) من الدستور ينصرف إلى السنة الميلادية ومدتها (٣٦٥) يوماً (م٩) من القانون المدني، وبناء عليه يكون تاريخ انتهاء دورة مجلس النواب التي تم عقد أول جلسة له في ٢٠٠٦/٣/١٦، هو

(١) . ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٢٩/ اتحادية / ٢٠٠٩المنشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية https://www.iraqfsc.iqتاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٢٧ .

(٢) . لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر في طلبات التفسير بصفة اصلية ذلك لان المحكمة الاتحادية ليس جهة أفتاء وبيان رأي بل حتى الدستور لم يمنحها ذلك. للمزيد ينظر ضوابط التفسير التشريعي الذاتية للمحكمة الاتحادية العليا _ تعليق على قرار المحكمة الاتحادية المرقم ٤٨ / اتحادية / ٢٠٢١، د احمد طلال عبد الحميد البديري. بحث *منشور في مجلة العلوم القانونية* . المجلد ٣٨،العدد ١ ، (٢٠٢٣): ص٧٩٥ .

٢٠١٠/٣/١٥، والتاريخ المحدد لإجراء الانتخابات لمجلس النواب الجديد هو ٢٠١٠/١/١٣"[١]

كذلك كان للمحكمة الاتحادية العليا دوراً حيث سبق للمحكمة الاتحادية العليا ان أعطت رأياً بخصوص الدعوة الانتخابات فقد أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قراراً عام ٢٠١٣ حدد من هي الجهات التي تحدد موعد الانتخابات حيث جاء في قرارها المرقم ٢٧/ اتحادية / ٢٠١٣ (ولما تقدم اعلاه فيكون قرار تأجيل اجراء الانتخابات في المحافظتين نينوى والانبار بموجب القرار الصادر من مجلس الوزراء بالرقم (١١٨) في (٢٠١٣/٣/١٩) و القرار المرقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٣ القاضي في الفقرة الأولى منه بتأكيد مجلس الوزراء قراره المرقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن تأجيل الانتخابات في محافظتي نينوى والانبار قد جاء موافقاً للقانون ومستنداً إلى سند في قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ وقدر صدر الضرورات امنية وتكون دعوى المدعي غير مستندة على سبب من القانون لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي والشخص الثالث)[٢]

كذلك قد بين قضاء المحكمة الاتحادية الأثر المترتب على مخالفة موعد اجراء الانتخابات فقد أوضحت المحكمة الاتحادية العليا رأياً لها في انتخابات عام ٢٠١٨ حيث نص قرارها المرقم ٨ / اتحادية / ٢٠١٨ "هذه المدة هي مدة ولاية الدورة الانتخابية لممارسة المهام المنصوص عليها في الدستور وبنهايتها تنتهي ولاية الدورة ويصبح كل إجراء يتخذ خارجها لا سند له من الدستور، وتعتبر آثار هذا الإجراء ونتائجه معدومة لأن الناخب حينما أعطى صوته لمن اختاره ممثلاً له في مجلس النواب أعطاه تخويلاً محدداً من حيث المدة، وينتهي هذا التخويل بنهاية مدته المخصصة في الدستور وهي اربع سنوات تقويمية. ولا يجوز لأي جهة تخطيها، لأن تخطيها يعني تخطي إرادة الشعب الذي ثبت هذه المدة ابتداء وانتهاء حينما وافق على مواد الدستور من خلال الاستفتاء العام الذي جرى على مواده كافة ومنها المادة (٥٦/ اولاً) والشعب مصدر السلطات وشرعيتها كما تقضي بذلك المادة (٥) من الدستور ولا يجوز مخالفة تعتبر موعد إجراء الانتخابات إرادته الدستورية"[٣]

ويتضح مما تقدم ان دور المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لما سارت عليه من مبادى قضائية قد اتسم بالاتي

(١). ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٢٤/ اتحادية / ٢٠٠٩المنشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية https://www.iraqfsc.iqتاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٢٧

(٢)ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا العليا رقم ٢٧ / اتحادية / ٢٠١٣ المنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا الالكتروني تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/٧، https://www.iraqfsc.iq.

(٣). ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٨ / اتحادية / ٢٠١٨ المنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا الالكتروني تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/٧، https://www.iraqfsc.iq .

١-مارس القضاء الدستوري دوره بالرقابة وفق ما جاء به دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وحافظت على مبدأ سمو الدستور خاصة في بيان الأثر المترتب على مخالفة المددة المنصوص عليها في الدستور وحافظت على مبدأ استقلال السلطات عندما اشارت الى من هي الجهة المختصة في بيان الدعوة الى الانتخابات او الى اجراءها.

٢_نرى ان المحكمة قد بينت في قراراها رأياً على اعتبار ان قانون انتخابات رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ قد نص على تأجيل موعد الانتخابات ولكن ما سجل عليه وفق لقرار المحكمة ان القانون لم يبين دواعي التأجيل ولم يتوسع في تفاصليه وهو يعتبر بمثابة إشارة الى المشرع الى ضرورة الوضوح في الصياغة وبيان الأسباب خاصة وان المشرع في نص في قانون انتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ الملغى على جواز تأجيل الانتخابات لدواعي امنية في دائرة انتخابية او اكثر وكان على المشرع على اعتبار ان القانون القديم أشار الى التأجيل وبين سبب من أسباب التأجيل وحصرها فقط في الدواعي الأمنية كان الأجدر به ان يتوسع في تعداد الأسباب التأجيل وبيان ظروفها.

٣_ بموجب قرارات المحكمة الاتحادية العليا ان المدد المحدد لموعد الانتخابات هي مدد آمره ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها وان جميع اتفاق لمجلس النواب على تمديد او تأجيل موعد الانتخابات فهو اجراء مخالف للقانون

٤_ في ضوء ما جاء بقرار المحكمة الاتحادية كان على المشرع ان يلتفت الى مراعاة الظروف الطارئة كالفيضانات والاوبئة وغيرها من الأمور الطارئة السياسية ومن خلال الاطلاع على النصوص القانونية.

II.ب. الفرع الثاني

دور المحكمة الاتحادية العليا في المرحلة المعاصرة لمرحلة التصويت على الانتخابات

تتمثل المرحلة المعاصرة لعملية التصويت بعدة إجراءات منها إجراءات منها يشمل التصويت ومنها ما يتمثل بالعد والفرز وإعلان النتائج والمصادقة عليها وهو صلب اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، ويقع الطعن بإجراءات التصويت من ضمن اختصاصات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات[1] واغلب هذه الطعون تكون التشكيك في نزاهة العملية الانتخابية او عدم حيادها. اما الطعون العامة التي تقع ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا والتي تتمثل بالطعن في إجراءات العد والفرز او اعلان النتائج او الاختصاص الذي منحها الدستور مباشرة الى المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لنص المادة ٩٣ / سابعاً من دستور جمهورية العراق

(١) . ينظر المواد ١٩ و ٢٠، من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩.

لسنة ٢٠٠٥ الا وهو المصادقة على نتائج الانتخابات وبالرجوع الى النص الدستوري والنصوص في القوانين الانتخابية لم نجد أي اختصاص للمحكمة الاتحادية للنظر في أي طعن يقع ضمن إجراءات مرحلة التصويت كون ان النصوص قد جاءت صريحة بخصوص دور المحكمة بالمسائل الانتخابية ، لكن بالبحث عن القرارات التي سار عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا نجد انها قد مارست دور قضائياً كبير للحفاظ على مبدأ المساواة والعدالة والشرعية الدستورية الا وهو الدور الدستوري من خلال مطابقة القوانين والقرارات مع نصوص الدستور وفقاً لمبدأ سمو الدستور.

وقد كان للمحكمة الاتحادية العليا دوراً في انتخابات عام ٢٠١٨ حيث أصدرت قراراً كرس جميع الضمانات لنزاهة العملية الانتخابية المرقم ٩٩ وموحدتها ١٠٤ و ١٠٦/ لسنة ٢٠١٨ [١]والذي جاء في مضمونه "عدم دستورية نص المادة (٣) من قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل والغاؤها للأسباب المذكورة ازاءها ولمخالفتها للمواد الدستورية وهي المواد (١٤) و (٢٠) و (٣٨ / اولاً) من الدستور وإشعار مجلس النواب بذلك لاتخاذ ما يلزم ... وكذلك اشعار المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بمكوناتها المنصوص عليها في المادة (٣) من قانونها لتقف على اسباب الحكم بعدم دستورية المادة (٣) موضوع الطعن ومراعاة ذلك عند ممارسة صلاحيتها المنصوص عليها في المادة (٨) من قانونها عند النظر في الشكاوى الواردة وكذلك عند النظر في المخالفات الواردة في التقارير الرسمية المرفوعة عن المخالفات وكذلك إشعار الهيئة القضائية للانتخابات بما ورد في قرار الحكم هذا لمراعاته عند ممارسة صلاحياتها ومهامها المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب والمادة (٨) ثالثاً) من قانون المفوضية ، وذلك بإلغاء الأصوات في المراكز الانتخابية في عموم العراق وخارجه التي رفعت او سترفع بشأنها الشكاوى أو ما ورد ذكره من مخالفات في التقارير الرسمية ذات العلاقة اذا ثبت وجود مخالفات في الحصول على تلك الاصوات كالتزوير وغيره من اوجه المخالفات المؤثرة في حرية الانتخابات وفي حرف إرادة الناخب وذلك بعد إجراء عملية العد والفرز اليدوي المنصوص عليها في المادة (١) من قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب بالنسبة لهذه الاصوات فقط دون غيرها وعدم المساس بأصوات المقترعين التي تحصلت بشكل قانوني سليم ودون أي مخالفات ولم ترد بشأنها شكاوى أو يرد ذكرها في التقارير الرسمية ذات العلاقة بالمخالفات ودون وجود حاجة لإجراء عملية العد والفرز يدوياً عليها سواء تحصلت هذه الأصوات داخل العراق او خارجه وذلك تطبيقاً للأحكام الواردة في الدستور والتي تقدم ذكرها وهي المواد (١٤) و (٢٠) و (٣٨/ اولاً) من الدستور احتراماً

(١). ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المنشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية بالعدد٩٩/١٠٤/١٠٦/ اتحادية / ٢٠١٨ .

لإرادة الناخب وحقوقه في المشاركة في الشؤون العامة وعدم إهدار صوته الذي جاء دونما أية مخالفة ، إضافة الى اعمال مبدأ أن ما تم صحيحاً في ظل قانون او نص في قانون نافذ يبقى مرعياً وهذا ما أقرته المادة (١٣٠) من الدستور " [١]

وفي قرار اخر للمحكمة الاتحادية العليا بخصوص الاجراءات المعاصرة لمرحلة التصويت فقد أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قراراً بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧ المرقم ١٥٩ / اتحادية / ٢٠٢١ والذي طلب فيه المدعي الغاء نتائج الانتخابات مدعياً ان العملية الانتخابية قد رافقتها الكثير من الخروقات كما وطلب اصدار امر ولائي بإيقاف المصادقة على نتائج الانتخابات لحين حسم الدعوى وبعد ان انعقدت المحكمة بجلساتها أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قراراً من اربعه وعشرين صفحة تضمن القرار ثلاثة عشر فقرة والذي كان من أهم هذه الفقرات " وتجد هذه المحكمة بوجوب حصول تدخل تشريعي من قبل مجلس النواب القادم لتعديل قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ واعتماد نظام العد والفرز اليدوي بدلاً من العد والفرز الالكتروني إذ أن أساس نجاح الانتخابات وترسيخ مبادئ الديمقراطية عن طريقها يعتمد على مدى ثقة الناخب بمصداقيتها ونزاهتها واستندت جهات معترضة اخرى في اعتراضها على نتائج الانتخابات بعدم صحة بعض الاجراءات التي تمت من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وإن ذلك يستدعي وجوب تحقيق الاستقلالية التامة لها من حيث الهيكل التنظيمي لها ووضع نظام انتخابي ينال ثقة الجميع عن طريق تشريع القوانين الموجبة لذلك"[٢]

وفي نفس العام أصدرت قراراً اخر يتعارض مع ما جاء بالقرار السابق مع الإشارة الا ان موضوع الطلب كان مشابهاً والذي قضى برد الدعوى التي كان مطالب فيها الحكم بإعادة العد والفرز اليدوي حيث جاء في مضمون قراراها المرقم١٨٤/اتحادية /٢٠٢١ ((وإذ أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا حددتها المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) وكذلك المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥) المعدل وأن الحكم بالزام المدعى عليه / إضافة لوظيفته بأعاده العد والفرز اليدوي من خلال الكادر الفني التابع للمدعى عليه يخرج من اختصاص هذه المحكمة الوارد في المادتين آنفتي

(١) . ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٩٩ وموحدتها ١٠٤ و١٠٦ / اتحادية / ٢٠١٨ المنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا الالكتروني تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/٧، https://www.iraqfsc.iq .
(٢). ينظر قرار الاتحادية العليا المرقم ١٥٩ / اتحادية / ٢٠٢١ المنشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/٨ ، https://www.iraqfsc.iq .

الذكر لذا تكون دعوى المدعية على وفق المنوال المتقدم ذكره فاقدة لسندها الدستوري وحرية بالرد عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعية))[١]

ويتضح مما تقدم من خلال أهم ما سار عليه القضاء الدستوري المتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا واهم ما جاء في قراراته أعلاه في ما يخص الطعون المتعلقة بإجراءات العد والفرز يمكن اجمال دور المحكمة الاتحادية العليا الاتي.

١ _ ان المحكمة الاتحادية مارست اختصاصاها الدستوري والقانوني عندما نظرت الطعن في دستورية وعدم دستورية العد والفرز وإعادة العد والفرز او استبدال العد والفرز اليدوي بالإلكتروني وطابقت طلبات الطعن ومواد الطعن مع مواد الدستور وبإصدارها القرار قد حافظت على المبادئ الدستورية التي جاء بها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ومن أهما مبدأ سمو الدستور والحقوق والحريات للناخب وللمرشح.

٢ _ أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قراراً وجهت فيه كل من مجلس النواب والمفوضية العليا لمستقلة للانتخابات بإعادة العد والفرز اليدوي جاء نتيجة وجود خروقات او تزوير او ما شابه من أمور تثير المشاكل هذا من جانب ومن جانب اخر لأعاده الأمور الى نصابه القانوني وإعطاء كل ذي حق حقه.

٣ _ اكدت شرعية قرار مجلس النواب وان توجه ليس في إشكالية دستورية وبذلك تؤكد المحكمة الاتحادية العليا انها تنظر للجميع نظره واحدة.

٤ _ اكدت ان قيام بالإلغاء نتائج تصويت الخارج والنازحين ونتائج التصويت الخاص فيه مخالفة للنصوص الدستورية التي اكدت المساواة منها ما جاء في نص المادة ٢٠ و٣٨ أولا من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٥-الأهم من ذلك ان المحكمة الاتحادية العليا مارست اختصاصاها الدستوري الذي منحا لها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وفق احكام المادة ٩٣ / اولاً / ثانياً / ثالثاً ويوكد ان صلاحية ليس فقط المصادقة على النتائج الانتخابية والفصل في صحة العضوية بل ان الامر يمتد ليشمل الطعن في الأمور الخاصة بالعملية الانتخابية برمتها لغرض مطابقة النصوص والإجراءات التي رافقت العملية الانتخابية من دستوريته او عدم دستوريته.

٦ _ ومن خلال الاطلاع على ما جاء بالقرار ١٥٩ / اتحادية / ٢٠٢١ والقرار ١٨٤ / اتحادية / ٢٠٢١ نجد ان للمحكمة الاتحادية قد اتجهت اتجاهين ففي القرار الأول أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرار يقضي باتباع إجراءات العد والفرز اليدوي في حين نجد ان المحكمة

(١). ينظر قرار الاتحادية العليا المرقم ١٨٤ / اتحادية / ٢٠٢١ المنشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا تاريخ الزيارة ٦/٨/ ٢٠٢٤، https://www.iraqfsc.iq .

ردت الطعن في الدعوى ١٨٤ / اتحادية / ٢٠٢١ بحجة عدم اختصاص المحكمة الاتحادية وكان على المحكمة اتباع ما جاء بالقرار السابق اتباعاً للنص الدستوري الذي أوضح ان قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة لجميع السلطات.

٧_ لم تراع المحكمة الاتحادية العليا الفصل بين السلطات المنصوص عليه في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ عندما أصدرت قراراً للسلطة التشريعية بوجوب و ضرورة تعديل قانون الانتخابات واتباع العد والفرز اليدوي .

٨_ ناقشت المحكمة موضوع الطعون مناقشة مستفيضة خاصة عند ردت طلب المدعين بانتداب الخبراء و ان الخوض في غمار الطعن بكافة تفاصيله قد دل على ان رأي المحكمة الاتحادية العليا بعدم دقة نتائج الانتخابات[١] هذا من جانب ومن جانب أخرى دل على الخوض على اعتبار ان قرارات باتة وملزمة لكافة السلطات وبالتالي هو إمكانية ترك ثغرة في قراراتها[٢].

في حين يتمثل دورها في الإجراءات الأخيرة للمرحلة المعاصرة لمرحلة التصويت الا وهي مرحلة اعلان النتائج والمصادقة عليها حسب ما جاء في نص المادة ٩٣ / سابعاً من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

وبالرجوع الى النص الدستوري الذي تضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا نرى ان النص جاء مطلق كذلك عن البحث في المبادئ التي انتهجتها المحكمة الاتحادية العليا و نرى ان صلاحياتها خرجت عن ما جاء به النص الدستوري لتشمل عدة إجراءات منها الفحص والتدقيق مثلاً ان للمحكمة الاتحادية العليا صلاحية تدقيق النتائج المرسلة من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لغرض المصادقة عليها كما تتولى فحص كل إجراءات العملية الانتخابية السابقة والمعاصرة كما تتولى عد واحصاء جميع الأصوات التي حصل عليه المرشح ومن ثم تتولى المفوضية الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات [٣].

(١). يذهب الدكتور احمد طلال البدري الى نفس الرأي للمزيد يمكن الاطلاع على المقال المنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq بعنوان قراءة في قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٥٩.

(٢). تنص المادة ٩٤، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة لكافة السلطات.

(٣) ينظر المادة العاشرة ، سابعاً من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراق رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ والتي تنص على (لمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاء والاعلان عنها بعد المصادقة عليها من الجهات القضائية المختصة باستثناء نتائج انتخابات مجلس النواب التي تصادق عليها المحكمة الاتحادية العليا العليا)) .

وتجدر الاشارة ان صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا في المصادقة تتحدد فقط بالمصادقة على نتائج أعضاء مجلس النواب دون نتائج انتخابات مجالس المحافظات او انتخابات النقابات وغيرها من انتخابات تجري في عموم المؤسسات الحكومية وما شابه[١].

و يتضح من هذا الحصر لصلاحيات المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة فقط على نتائج الانتخابات النيابية هو لأهميتا واتصافها بصفة العمومية والزم المشرع وجوب اكتسابها الشرعية بكافة مراحلها وبدون هذه الشرعية تعد هذه الانتخابات فاقدة لسندها الدستوري والقانوني والشرعي كما اشترط وجوب الضمانات التي تضفي على العملية الانتخابية نزاهتها والتي أهمها السري وتبدأ المحكمة الاتحادية العليا بممارسة سلطاتها القضائية بعد اعلان النتائج من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات[٢] وانتهاء المفوضية من النظر في كافة الطعون والشكاوى[٣].

وبعد وصول النتائج للمحكمة الاتحادية يأتي دورها بممارسة صلاحيتها الدستورية مثل الإلغاء إعلان الفائز أو بطلان العملية الانتخابية برمتها ولابد الإشارة الى انه لا يمكن لعضو مجلس النواب أن يطعن بقرار المصادقة أو أن يتحجج بالحصانة البرلمانية فقرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمه لجميع الأطراف[٤].

كما ان انتهاء الدورة النيابية المقررة دستورياً تنهي الحصانة النيابية. والجدير بالذكر ايضاً لا يوجد أي قرار للمحكمة الاتحادية العليا منذ تأسيسها نص على الإلغاء العملية الانتخابية برمتها. كما ان لها سلطة أشبه بسلطة محكمة التمييز الاتحادية اذ تستطيع المحكمة

(١) د. سرهنك حميد البرزنجي، *المرجع في الانتخابات تنظيراً وتطبيقاً*، (بيروت_ لبنان: منشورات زين الحقوقية، سنة ٢٠٢١)، ص ١١٤ .

(٢). ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٨٦ / اتحادية /٢٠٢١ والذي جاء فيه (لمعدل وإن ممارسة المحكمة الاتحادية العليا لدورها في المصادقة على النتائج الانتخابات يتم بعد ارسال تلك النتائج من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بعد حسم كافة الشكاوى والطعون المقدمة اليها من قبلها ومن قبل الهيئة القضائية المختصة بنظر الطعون المشكلة بموجب المادة (١٩)، ثانياً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ وان القرارات الصادرة من هذه الهيئة باتة وذلك استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٩)، المذكورة آنفاً وإن أي شكوى على ما جرى اثناء الانتخابات يجب أن تقدم الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، والقرار الصادر عنها بهذا الشأن يطعن فيه لدى الهيئة القضائية للانتخابات وعليه يكون طعن المدعي بنتائج الانتخابات في المحطات والمراكز التي تجاوزت الوقت المحدد لاغلاق الصناديق فيها وانتهاء مدة التصويت يجب أن يتم امام الهيئة القضائية للانتخابات وليس امام هذه المحكمة لاسيما وان اختصاصات هذه المحكمة محددة بموجب المادتين (٥٢) و (٩٣)، من الدستور والمادة (٤)، من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١).

(٣). سجاد حسين عبد الشيباني، "العدالة الانتخابية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ دراسة تحليلية مقارنة"، (اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون الجامعة المستنصرية . سنة ٢٠٢٢)، ص ١٨٣.

(٤). تنص المادة ٩٤، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة).

الاتحادية العليا بموجب صلاحياتها أن تلغي كل ما صدر من قرارات عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بكافة مرحلها اثناء مرحلة التصويت او المرحلة السابقة للتصويت .

وقد اختلف الفقه في هذا الامر حول ولاية المحكمة الاتحادية العليا فيما اذا كانت ولاية شكلية او موضوعية [١]حول المصادقة على نتائج الانتخابات ويرى جانب من الفقه ان ولاية المحكمة هي ولاية شكلية مبرراً ذلك وجود الهيئة القضائية الانتخابية ودورها في ضمان نزاهة العملية الانتخابية والزامية قراراتها[٢] .

ومن جانبنا نختلف مع الرأي القائل بان ولاية المحكمة هي ولاية شكلية حتى مع وجود الهيئة القضائية للانتخابات وبتات قراراتها حيث ان ذلك يتعارض مع ما جاء به النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ وفقاً لأحكام نص المادة ٤٢ حيث أعطت هذه المادة صلاحية للمحكمة ان تجري تحقيقاً في ما تراه مناسباً في الأمور المعروضة امامها[٣].

وقد اختلفت اراء المحكمة الاتحادية العليا قبل وبعد تعديل قانونها وتغيير تشكيلها بشأن سلطة المحكمة الاتحادية في التصدي فقد كانت المحكمة الاتحادية العليا وفق تشكيلها السابق تسمح بممارسة صلاحية بالتصدي فقط على شكلية الطعن[٤].في حين ان التشكيل الجديد للمحكمة الاتحادية العليا سمح بالتصدي حتى من الناحية الموضوعية[٥].

وبالرجوع الى أساس المحكمة الاتحادية العليا في اعلان والمصادقة على نتائج الانتخابات نجد ان القانون والأنظمة الأخرى أيضا نصت على منح المحكمة الاتحادية العليا

(١). سجاد حسين الشيباني . مصدر سابق نفسه . ص١٨٤ .

(٢) د. يمامة محمد حسن كشكول و د. وائل منذر البياتي، *الحماية القضائية لحق الانتخاب والترشيح في العراق*، مكتبة دار الاداب، سنة ٢٠١٧)، ص ٢ .

(٣) . ينظر نص المادة ٤٢، من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ .

(٤). د بتول مجيد ، "التصدي في القضاء الدستوري"، *بحث منشور في مجلة البحوث القانونية* ، العدد ١٧، (٢٠١٩): ص ٢٧٢.

(٥). ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا بالرقم ١٤/ اتحادية / ٢٠٠٦ المنشور على الموقع الاكتروني للمحكمة لاتحادية العليا والذي جاء في مضمونه ((وعليه وحيث أن عريضة الدعوى موقعة من شخص لا صفة قانونية له بتوقيعها فتكون الدعوى مقامة من شخص لا يملك حق اقامتها وتكون خصومته غير موجهة واذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد عريضة الدعوى قبل الدخول في اساسها وذلك عملاً بالمادة (٨٠/١)، من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل لذا قررت المحكمة الحكم برد الدعوى)) وكذلك القرار المرقم ١٤٢/ اتحادية / ٢٠٢١ المنشور علىالموقع الالكتروني للمحكمة والذي جاء في مضمونه ((تجد المحكمة الاتحادية العليا ، ان بقية مواد قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠١٨) في ٣٠ / ٨ / ١٩٨٢ ، تمثل تدخلا في اختصاص السلطة القضائية مخالفة بذلك احكام المواد (١٩، ٨٧ ، ٨٨، ٩٠)، من الدستور انف الذكر ، وتجسد خرقا واضحا لمبدأ استقلال القضاء وللاختصاص الحصري لمجلس القضاء الاعلى في ادارة شؤون الهيئات القضائية ، مما يقتضي التصدي لها لمخالفتها احكام الدستور و الحكم بعدم دستوريتها ، وإلغائها)) تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/٣ .

صلاحية النظر بنتائج الانتخابات منها المادة ١٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ حيث نصت على ((يعد المرشح المنتخب عضواً في المجلس ويتمتع بجميع حقوق العضوية ابتداء من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات ، ويباشر مهامه بعد إداء اليمين الدستورية))[١].

وكذلك المادة العاشرة / سابعاً من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ " اعلان النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاء بعد المصادقة عليها من الجهات القضائية المختصة ، باستثناء نتائج انتخابات مجلس النواب التي تصادق عليها المحكمة الاتحادية العليا" [٢]. وكذلك المادة (٤ / أولاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ والتي نصت على " يعد المرشح المنتخب نائباً في المجلس ويتمتع بجميع حقوقه النيابية باستثناء المالية منها ابتداء من تاريخ مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية للانتخابات العامة ويصدر مرسوم جمهوري بذلك ، ويباشر مهامه بعد إداء اليمين الدستورية "[٣].

وبذلك يتضح أن للمحكمة الاتحادية العليا في ممارسة رقابتها على مرحلة التصويت لها اساساً دستورياً وقانونياً و يتضح ايضاً انه يقع على عاتق المحكمة مهام جسيمه منحها الدستور والقانون لها و يدل ذلك ان القضاء الدستوري المتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا يمارس دورا فاعلا في رسم السياسة العامة للدولة ويصحح الأخطاء التي تقع فيها باقي السلطات وصولا الى قوانين وقرارات تطابق الدستور وتقترب من الغاية الأساسية من تشريعها وبهذا، فأن المحكمة الاتحادية العليا تمارس دور الحفاظ على للنظام السياسي في العراق وتكميلاً لذلك الدور يجب اعادة النظر بقانون المحكمة الاتحادية العليا.

والجدير بالذكر ان دستور جمهورية العراق الحالي لسنة ٢٠٠٥ عندما نص في المادة ٩٣ / أ / سابعاً اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا و أن من ضمن اختصاصاتها الحصرية هو المصادقة على نتائج الانتخابات النهائية النتائج لعضوية مجلس النواب أي أن دور المحكمة الاتحادية العليا ينحصر في مجال المصادقة على نتائج الانتخابات في حين أن هذا الاختصاص يأتي بعد اعلان النتائج من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والتي نص عليها الدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ كهيئة مستقلة[٤] كذلك منحها القانون

(١). ينظر المادة ١٤، من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢.
(٢). ينظر المادة العاشرة، من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩.
(٣). ينظر المادة الرابعة، من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم ١٣لسنة ٢٠١٨ .
(٤) نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة ١٠٢، منه تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيئة النزاهة هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم عملها بقانون.

صلاحية تقويم العملية الانتخابية بكاملها من بداية اعلان موعدها مروراً بمرحلة التصويت وصولاً الى اعلان النتائج من خلال مجلس المفوضين والإدارة الانتخابية[١].

ومن خلال ما تقدم نجد ان المحكمة الاتحادية العليا تنظم قرار المصادقة على نتائج الانتخابات وفق محضر وتقوم بتدقيق كافة الأسماء وبفحص ومراجعة كافة الطعون والشكاوى وبعد ذلك تقوم بإصدار القرار كما ويتبين ان المحكمة تصدر قرار المصادقة وفق شروط والاليات وشكليات معينة سنبحثها في الإجراءات.

وقد كان للمحكمة الاتحادية دوراً في المصادقة على نتائج انتخابات عام ٢٠١٤ فقد اصدر المحكمة الاتحادية العليا قراراً المرقم ٣١/ ت . ق/ اتحادية يقضي بالمصادقة على جزء من الأسماء فيما ارجت المصادقة على بعض الأسماء ولم تشعر المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بخصوص تدقيق الأسماء المؤجل التصديق عليه.

كما كان للمحكمة الاتحادية العليا دوراً في انتخابات عام ٢٠١٨ حيث أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها المرقم ٥٧ / ت . ق/ اتحادية حيث جاء في مضمون قرار المصادقة في انتخابات عام ٢٠١٨ " وبناء عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:١.

(١) تنص المواد الثانية من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ على تتالف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من اولاً مجلس المفوضين ثانياً الادارة الانتخابية. والمادة العاشرة ايضا فقد تنص على يمارس مجلس المفوضين الصلاحيات الاتية:
اولا: المصادقة على سجل الناخبين
ثانيا: المصادقة على سجل الكيانات السياسية لغرض خوض الانتخابات
ثالثا: المصادقة على سجل قوائم المرشحين للانتخابات
رابعا: اعتماد مراقبي الانتخابات ووكلاء الكيانات السياسية والاعلاميين والمراقبين الدوليين
خامسا: البت في الشكاوى والطعون الانتخابية كافة وتكون قراراته قابلة للطعن امام الهيئة القضائية للانتخابات
سادسا: المصادقة على اجراءات العد والفرز
سابعا: المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاء والاعلان عنها بعد المصادقة عليها من الجهات القضائية المختصة باستثناء نتائج انتخابات مجلس النواب التي تصادق عليها المحكمة الاتحادية العليا
ثامنا: وضع الانظمة والتعليمات التي تحفظ للعملية الانتخابية نزاهتها
تاسعا: المصادقة على هيكلية المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والتعيينات في الوظائف العليا فيها كافة
عاشرا: رسم السياسة المالية للمفوضية
حادي عشر: اختيار رئيس للإدارة الانتخابية من بين اعضائه ولا تتجاوز مدة اشغاله للإدارة الانتخابية اكثر من (١) سنة غير قابلة للتجديد
ثاني عشر: منح المخصصات التي يراها مناسبة لموظفي المفوضية من غير اعضاء مجلس المفوضين والمديرين العامين على الا تتجاوز ٢٠٠% من مجموع ما يتقاضونه شهريا
ثالث عشر: وضع نظام داخلي خاص بالمفوضية
رابع عشر: اعتماد الطريقة المناسبة لنشر قراراته باللغتين الرسمية خلال (٣) ثلاثة ايام من تاريخ صدورها
خامس عشر: اعداد تقارير فصلية عن عمل المفوضية وتقديمها الى مجلس النواب
سادس عشر: نشر الثقافة الانتخابية وتوعية الناخبين وتعزيز الممارسة الديمقراطية بالوسائل المتاحة.

عدم إصدار قرار بشأن الاعتراضات على نتائج الانتخابات المقدمة بصيغة دعوى وفق النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا ولم يصدر حكم فيها ، وفي حالة صدور حكم فيها لصالح الطاعن المعترض يصار الى تطبيق المادة (٥٢) من الدستور من قبل مجلس النواب ٢.رد الاعتراضات التي سبق للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات البت فيها والمكتسبة الدرجة النهائية ٣.رد الاعتراضات المقدمة اليوم المصادف٢٠١٨/٨/١٩ التي يكون البت فيها حصرياً من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كما هو مذكور آنفاً ٤. المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٨ للفائزين المذكورة اسماؤهم في القوائم المرافقة التي تبدأ بالتسلسل 1 والمختومة بختم المحكمة الاتحادية العليا"[١]

ويتضح مما تقدم في ضوء ملاحظة ما جاء في قرارات المحكمة الاتحادية العليا في خصوص المصادقة والاعلان على نتائج الانتخابات كالاتي

١_ نجد ان هناك اختلاف في قضاء المحكمة الاتحادية العليا قبل وبعد تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا وتشكيلاها حيث كان توجه المحكمة قبل التعديل واسع وبإمكان النظر بالطعون التي من اختصاص المفوضية العليا المستقلة للانتخابات حتى وان كانت مكتسبة الدرجة القطعية كما واختلف حتى في شكلية اصدار القرار.

٢_ كان توجه المحكمة الاتحادية العليا قبل تغيير القانون وتشكيل أعضاء المحكمة ممكن ان ترجى النظر بالمصادقة على بعض الأسماء وبذلك قد خالفت القانون الذي نص على ان قرارات المحكمة الاتحادية العليا تصدر وفق لقانون المرافعات كون ان قانون المرافعات اوجب ان تكون القرارات واضحة وغير مبهمة لاستقرار المبادئ القضائية[٢]

٣_ طبقت المحكمة الاتحادية العليا عند اصدار قرار المصادقة على نتائج الانتخابات عام ٢٠١٨ مبدأ الفصل بين السلطات حيث بينت في قرارها رد الاعتراضات التي تكون صلاحية النظر فيها من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

II.ج. الفرع الثالث

دور المحكمة الاتحادية في المرحلة اللاحقة لمرحلة التصويت على الانتخابات .

تتمثل هذه المرحلة بصحة الفصل في عضوية مجلس النواب ويأتي دور المحكمة الاتحادية بفحص قرار مجلس النواب الصادر بالفصل في صحة او عدم صحة عضوية أحد

(١) . ينظر نص قرار المحكمة الاتحادية العليا بالرقم ٥٧/ ت ق / ٢٠١٨ المنشور على الموقع المحكمة الاتحادية العليا تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/١٠ .

(٢). ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٣١ / ت ق / ٢٠١٤ والخاص بالمصادقة على نتائج الانتخابات المنشور على موقع الاتحادية. تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/١٠ .

أعضائه وهذا الاختصاص منحة دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الى السلطتين السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب والسلطة القضائية المتمثلة بالمحكمة الاتحادية العليا ، حيث منح مجلس النواب صلاحية البت في صحة العضوية من عدمها في حين ان صلاحية المحكمة تتمثل النظر في الطعن بقرار مجلس النواب بصحة العضوية المقدم اليه وهذا ما نصت عليه المادة ٥٢ / اولاً / ثانياً[١].

كما بين قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨المعدل في المادة ١٢ / ثالثاً / سابعاً[٢] اليه وإجراءات نظر المجلس في طلب صحة العضوية . كما عالج النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ في المادة ٣١ منه على صلاحية المحكمة الاتحادية بالفصل في الطعن المقدم اليها بشأن صحة عضوية مجلس النواب وشروط تقديم الطعن[٣] .

وبهذا يتضح ان للمجلس النواب وللمحكمة اساساً دستورياً وقانونياً بشأن النظر في صحة عضوية مجلس النواب والطعن بقرار مجلس النواب الصادر في الفصل بصحة العضوية .

وقد بين قضاء المحكمة الاتحادية العليا في أحد قراراته ما هو مفهوم صحة العضوية[٤] وهي (أن يكون العضو البرلماني قد أكتسب العضوية بالطريقة السليمة التي تطلبها الدستور والقانون بأن توافرت فيه الشروط اللازمة لاكتساب هذه العضوية وهي تلك المتعلقة بشروط الترشيح وعدم وجود مانع وهي ضمانات تلحق بالشخص نفسه، فضلاً عن أن تكون العملية الانتخابية التي أعلن انتخابه استناداً إليها قد تمت بطريقة سليمة وإن المقصود بالفصل في صحة العضوية هو فحص الوضع القانوني للنائب منذ تقديمه لطلب الترشيح إلى إعلان نتيجة الانتخابات، وهذا يقتضي التأكد من توافر شروط الترشيح في العضو) وقد عرفه بعض الفقهاء بذات التعريف[٥].

أما مفهوم الفصل في صحة العضوية فهو يعني أجراء التدقيقات القانونية للنائب بدأً من تقديم طلب الترشيح إلى وقت اكتسابه صفة العضوية[٦]. وتكون إجراءات الفحص والتدقيق في

(١). ينظر نص المادة ٥٢، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
(٢). ينظر المادة ١٢، ثالثاً / سابعاً من النظام الداخلي لمجلس النواب وتشكيلاته رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ المعدل.
(٣) . ينظر المادة ٣١، من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢.
(٤) . ينظر نص قرار المحكمة الاتحادية العليا العليا بالرقم ٤/ اتحادية / ٢٠١١ المنشور على الموقع https://www.iraqfsc.iq. تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٢٣ .
(٥). د محمد عباس محمد ، "اختصاص المحكمة الاتحادية العليا والرقابة على دستورية القوانين في العراق"، (أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة النهرين ،٢٠٠٩)، ص٣٨.
(٦) . د. صبري محمد السنوسي محمد، *الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب*، (دار النهضة العربية، ٢٠٠٠)، ص ١٦ .

الفصل في صحة العضوية توافر أمرين أولهما تدقيق وفحص شروط الترشيح وتوافرها في المرشح وهذا الامر يكون قبل اكتساب المرشح صفة العضوية والامر الثاني يكون بعد اكتسابه صفة العضوية وهذا يقتضي البحث عن سلامة العملية وانها تم إجراؤها بطريقة سليمة من التزوير أو الضغط على إرادة الناخب والامر الأهم في البحث عن صحة العضوية هو ديمومة توافر الشروط الواجب توافرها بعضوية مجلس النواب في النائب[١].

وقد اختلف الفقهاء بينهم حول وقت اكتساب العضوية فمنهم من يرى أن العضوية تكتسب وقت إدلاء الناخبين بأصواتهم لأنه منذ ذلك الوقت يتحدد الفائزون وهناك اتجاه ثاني يرى عضوية مجلس النواب تكتسب منذ إعلان النتيجة على أساس أن أداء اليمين لا يكون إلا من الأعضاء أي أن العضوية سابقة على حلف اليمين الدستورية ، واليمين الدستورية هي شرط لممارسة العمل النيابي [٢]ونخلص مما تقدم ان عضوية مجلس النواب تكتسب وقت المصادقة على نتائج الانتخابات من قبل المحكمة الاتحادية ولا علاقة لأداء اليمين الدستورية فالكثير من النواب يصادق على عضويته ولكن لا يمارس العمل النيابي وبالتالي يحل محلة نائب اخر وهو الذي له الحق بالطعن. والجدير بالذكر ان مفهوم الفصل في الطعن الانتخابي يتشابه مع مفهوم الفصل في صحة عضوية من حيث الوقت فكلاهما يمكن ان يتم تقديمه قبل اكتساب صفة العضوية او بعدها كذلك من حيث الأساس فقد تناوله دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وقانون مجلس النواب العراقي وتشكيلاته لسنة ٢٠١٨ المعدل وقانون المحكمة الاتحادية العليا كما ويختلف الطعن الانتخابي مع اسقاط العضوية و الفصل في صحة العضوية في العديد من الاختلافات.

١_ من حيث الزمان.

الطعون الانتخابية والفصل في صحة العضوية ممكن قبل اجراء الانتخابات والمصادقة عليها من قبل المحكمة الاتحادية العليا في حين ان اسقاط العضوية من عضو مجلس النواب تكون بعد المصادقة على النتائج وممارسة النائب عملة او بصدور قرار تأديبي بحق النائب او جنائي [٣]وهذا ما أكده قضاء المحكمة الاتحادية العليا عام ٢٠٢٣[٤].

(١). محمد فهيم درويش، *السلطة التشريعية، ماهيتها - تكوينها - اختصاصاتها*، الطبعة الأولى، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٨)، ص ٤٩٣ .

(٢) . انتصار حسن عبد الله، "التنظيم الدستوري والقانوني للعلاقة بين السلطتين التشريعية والقضائية في العراق"، (أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧)، ص ١٧٤ .

(٣). د. على محمد الدباس، *السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية، دراسة مقارنة*، الطبعة الأولى، (عمان: المكتبة الوطنية، ٢٠٠٨)، ص ١٥٠ وما بعدها .

(٤). ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٩/ اتحادية / ٢٠٢٣ المنشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية تاريخ الزيارة ١٠/ ٦/ ٢٠٢٤ .

٢_ من حيث الجهة التي تنظر الطعن.

الطعون الانتخابية التي تخص قانون الانتخابات والطعن بعدم دستوريتها تختص بالنظر فيها المحكمة الاتحادية العليا كذلك يختص مجلس المفوضين والهيئة القضائية للانتخابات بموجب قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وقوانين الانتخابات وقانون المحكمة الاتحادية العليا وهذا ما أكدته المادة ١٠ من قانون المفوضية وان قرارات هذه الجهة تخضع للطعن امام هيئة قضائية للانتخابات. اما الطعن في صحة العضوية فيكون امام مجلس النواب ويطعن فيه امام المحكمة الاتحادية.

٣_ من حيث شروط الطعن.

يشترط في الطعن الانتخابي في دستورية القانون او عدم الدستورية يشترط الطعن فيه قبل ستة اشهر من اجراء الانتخابات و في الطعون الأخرى مدة يومين من تاريخ وقوع المخالفة امام مجلس المفوضين والقرار الصادر من المجلس يمكن الطعن فيه امام الهيئة القضائية للانتخابات خلال ثلاث أيام ولا يشترط التصويت عليه من قبل مجلس النواب ،في حين ان الطعن في صحة عضوية مجلس النواب او اسقاطها يبدأ من تاريخ اكتساب الشخص صفة العضوية في مجلس النواب و يشترط بأغلبية الثلثين ويمكن الطعن بالقرار الصادر من مجلس النواب امام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

٤_ من حيث الموضوع.

يكون الطعن الانتخابي بخصوص إجراءات العملية الانتخابية مثل الطعن في سجل الناخبين او الترشيح في حين ان موضوع الطعن في صحة العضوية او اسقاطها يكون موضوعها البحث في الشروط الواجب توافرها واستمراريتها في عضو مجلس النواب كأن يكون موضوع الطعن بصحة العضوية لأسباب شخصية تتعلق بشخصية التائب او تتعلق بأسباب عقابية[١]. والجدير بالذكر ان النائب المطعون في صحة عضويته يستطيع ان يمارس عمله النيابي بصورة كاملة ما عدا المشاركة في التصويت على صحة عضويته [٢]

وعند التتبع الزمني لقرارات المحكمة الاتحادية العليا في خصوص الفصل في صحة العضوية وجدنا الكثير من القرارات منها ما جاء في قراراها عام ٢٠١١ في القرار المرقم ٩/اتحادية/ ٢٠١١ حيث جاء في مضمونه " ولان المدعي اقام دعواه قبل صدور قرار مجلس

(١) . م. م. ختام حمادي محمود، "التنظيم الدستوري والتشريعي لخلو مقعد عضو المجلس النيابي في العراق"، *بحث منشور في مجلة العلوم القانونية* . العدد ٢، (٢٠١٨): ص ٥٠٢ .

(٢) .أ د شورش حسن عمر و خضر حاجي رسول ، "اشكاليات تحديد الجهة المختصة بالفصل في صحة اعضاء مجلس النواب"، *بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية* ، المجلد ١٤ ، العدد ١، (٢٠٢٣): ص ١٠٣.

النواب كما هو مرسوم في المادة (٥٢) من الدستور. لذلك وللأسباب المتقدمة تكون دعوى المدعي واجبة الرد من هذه الجهة عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي" [١]

كذلك ما جاء في القرار المرقم ١٠١ / اتحادية / ٢٠١٥ حيث جاء في مضمونه " وبناء عليه وحيث أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في هذا الجانب محددة بالمادة (٥٢) من الدستور، والتي تنص في فقرتها (أولاً) ((وحيث أن المدعي أقام الدعوى أمام هذه المحكمة ، قبل أن يبت مجلس النواب بصحة عضوية العضو المعترض عليه ، وهذا ما بينه المدعي في عريضة دعواه وأكده وكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته ، واللذين طلبا رد الدعوى لذلك تكون دعوى المدعى واجبة الرد من جهة الاختصاص لذا قرر رد الدعوى" [٢]

وكذلك ما جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا عام ٢٠١٨ بالرقم ٨٦ / اتحادية /٢٠١٨ والذي جاء بمضمونه " وحيث إن المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ اشترطت أن يكون المدعى عليه في الدعوى خصماً يترتب على إقراره بالوقائع موضوع المنازعة صدور حكم في تلك الوقائع لصالح المدعين ، وحيث إن المدعى عليه لا يملك حق الاقرار في حصول الوقائع الواردة في الدعوى من عدمه لأنها لم تصدر عنه في حالة ثبوتها وإنما ينسب صدورها الى من نسبت اليه وبناء عليه تكون الخصومة في الدعوى غير موجهة قانوناً إلى المدعى عليه إضافة لوظيفته ويتعين رد الدعوى من هذه الجهة استناداً لأحكام المادتين (٤) و(٨٠/١) من قانون المرافعات المدنية لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا بالاتفاق رد دعوى المدعين " [٣].

وكذلك ما جاء في قرارها عام ٢٠٢٢ المرقم ٦٧/ اتحادية / ٢٠٢٢ ولذي جاء في مضمونه " وبذلك يكون النائب فقد احد شروط الترشيح العضوية مجلس النواب العراقي لعدم حصوله على الشهادة الإعدادية أو ما يعادلها وفقاً لما جاء في المادة (رابعاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ وتحقق سبباً لأنهاء عضويته استناداً لأحكام المادة (١٢) (ثالثاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي الحكم بعدم صحة عضوية النائب وبطلانها"[٤].

(١) . ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٩ / اتحادية / ٢٠١١ والقرار ٤/ اتحادية / ٢٠١١ والقرار ١٢/ اتحادية / ٢٠١١ والقرار ١/ اتحادية / ٢٠١١ المنشورات على موقع المحكمة الالكتروني تاريخ الزيارة ٥/١٠/٢٠٢٤ .

(٢) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ١٠١/ اتحادية / ٢٠١٥ المنشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا تاريخ الزيارة٢٠٢٤/٥/٢٣ https://www.iraqfsc.iq .

(٣) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٨٦/ اتحادية / ٢٠١٨ المنشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٢٣ https://www.iraqfsc.iq .

(٤) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٦٧/ اتحادية / ٢٠٢٢، المنشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا. https://www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٢٣ .

كذلك قرارها عام ٢٠٢٣ المرقم ٩/اتحادية / ٢٠٢٣ والذي فرق في مضمونه بين مفهوم الفصل في صحة العضوية وبين انتهاء العضوية حيث بينت المحكمة الاتحادية العليا فيه " ان مفهوم انتهاء العضوية لعضو مجلس النواب فان ذلك يتم اذا توافرت الشروط يوم الانتخاب وزالت بعد ذلك واذا ثبت بان عضو البرلمان قد ارتكب فعلاً مخالفاً فيه الدستور والقانون فان ذلك يتعلق بانتهاء العضوية واسقاطها وليس عدم صحتها فحسب " [١]

ويتضح مما تقدم نخلص من دور المحكمة الاتحادية العليا في الفصل في صحة عضوية مجلس النواب بانتهاء العضوية او اسقاطها يمكن اجماله بالاتي ..

١ _ اكدت المحكمة الاتحادية العليا على شكلية معينة وجوب اتباعه عند النظر بصحة عضوية أعضاء مجلس النواب وفقاً لما جاءت به المادة ٥٢ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢ _ أن سلطة المحكمة الاتحادية العليا عند ممارسة اختصاصه مقيدة بالدستور والقانون وفق الصلاحيات الممنوحة لها [٢].

٣ _ اكدت على مبادى التفرقة بين الاثار الدستورية والاثار الجزائية وعدم التداخل بين المسؤوليتين.

٤ _ مارست المحكمة الاتحادية دورها الدستوري والقانوني في التصدي عندما قامت بانهاء عضوية كل من المدعى والمدعى عليه .

الخاتمة

بعد البحث في دور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على مرحلة التصويت بالانتخابات النيابية في العراق توصلنا الى العديد من النتائج والتوصيات الاتية.

اولاً النتائج

١ _ توصلنا الى ان دور المحكمة الاتحادية العليا في المرحلة السابقة لمرحلة التصويت بتقسيم الدوائر الانتخابية والدعوة الى الانتخابات وتحديد موعدها كذلك ضمن الاجراءات في المرحلة السابقة لمرحلة التصويت هي الطعن في سجل الناخبين ومرحلة الترشيح والحملات الانتخابية الا ان هذه الاجراءات يخرج الطعن بها من اختصاص قضاء المحكمة الاتحادية العليا ويدخل ضمن اختصاص مجلس المفوضين والهيئة القضائية للانتخابات.

(١) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٩/ اتحادية / ٢٠٢٣ المنشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا. https://www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٢٣ .

(٢). م د . محمد عبد الرحيم حاتم، "القضاء الدستوري ودوره في ضمان نزاهة الانتخابات النيابية"، بحث منشور في *مجلة اهل البيت*، العدد ٢٩، بدون سنه نشر، ص ١٧٧ .

٢_ ان الطعون في مرحلة التصويت تتمثل في طعون خاصة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وهي الطعن في اجراءات العد والفرز وكذلك المصادقة على نتائج الانتخابات طعون عامة تدخل ضمن اختصاص بقية الهيئات القضائية كمجلس المفوضين والهيئة القضائية للانتخابات.

٣_ ان دور المحكمة الاتحادية العليا في المرحلة للاحقة لمرحلة التصويت يتمثل بفحص قرار مجلس النواب بصحة الفصل في عضوية مجلس النواب ويأتي دور المحكمة الاتحادية بفحص قرار مجلس النواب الصادر بالفصل في صحة او عدم صحة عضوية أحد أعضائه.

٤_ ان هناك عدة اختلافات بين الدعوة الى الانتخابات وموعد الانتخابات كما توصلنا الى عدة فوارق بين الطعن الانتخابي وبين صحة العضوية

٥_ ان للمحكمة الاتحادية العليا بموجب الدستور والقانون ولاية عامة في النظر في الطعون بصورة عامة ومن ضمنها الطعون الانتخابية

ثانياً التوصيات .

١_ ندعو مجلس النواب الى الإسراع في إقرار قانون جديد للمحكمة الاتحادية العليا يتضمن خبراء القانون و الفقه الإسلامي و في حال عدم إقرار قانون جديد للمحكمة الاتحادية العليا نقترح ان يكون هناك تعديل للقانون الحالي يوضح السلطة الكاملة للمحكمة الاتحادية العليا على العملية الانتخابية برمتها ويوسع من صلاحياتها وبالتحديد المادة ٢٣ و ٢٩ من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا.

٢_ ندعو المحكمة الاتحادية العليا توسيع رقابة التصدي للمحكمة حسب ما جاء في قانون المحكمة الاتحادية العليا والدستور العراقي للوصول الى العدالة الانتخابية وتحقيق المبادئ الدستورية ناهيك ان ذلك سيحد من كثرة الطعون الانتخابية التي تقدم للمحكمة الاتحادية العليا بدون جدوى دستورية وقانونية.

٣_ ندعو مجلس النواب الى تعديل قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ المعدل وبالتحديد المادة (١٢ / سابعاً) منه والمادة ١٣ من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ من خلال الاشارة الى شروط تقديم الطعن في صحة عضوية احد أعضاء مجلس النواب والتوسع من خلال تشكيل لجنة من قبل الدائرة القانونية في مجلس النواب وتصدر لجنة توصيات قبل التصويت عليه من مجلس النواب و قبل عرض قبل الطعن به أمام المحكمة الاتحادية العليا.

٤_ ندعو المحكمة الاتحادية العليا الى الحد من التدخل في القضايا التي تدخل ضمن اختصاص الجهات التشريعية كتحديد الدوائر الانتخابية والتي تخرج من اختصاص الرقابية وتدخل ضمن اختصاص الجهات التشريعية.

٥_ ندعوا المشرع العراقي الى توفير ضمانات اكثر لمراقبة يوم التصويت مثل مراقبة القاعات والمحطات بالكاميرات وتشكيل فرق جوالة وتسميتها بالاستخبارات الانتخابية لتوفير غطاء شرعي اكبر لمرحلة التصويت

المصادر

اولاً: الكتب القانونية

١. د ثروب البدوي، *القانون الدستوري وتطور الانظمة الدستورية في مصر*، جامعة القاهرة. ١٩٦٩.
٢. د رزكار عبد ال حمود ، *الهيئة المستقلة للانتخابات ودورها في نزاهة العملية الانتخابية دراسة مقارنة*، الطبعة الاولى ٢٠٢١.
٣. د سامي جمال الدين ، *القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا*، الاسكندرية: منشأة المعارف ، ٢٠٠٥.
٤. د. سرهنك حميد البرزنجي، *المرجع في الانتخابات تنظيراً وتطبيقاً*، بيروت_ لبنان: منشورات زين الحقوقية، سنة ٢٠٢١.
٥. د. صبري محمد السنوسي محمد، *الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب*، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
٦. د. عصام نعمة اسماعيل، *النظم الانتخابية*، لبنان: منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠١١.
٧. د. على محمد الدباس، *السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية، دراسة مقارنة*، الطبعة الأولى، عمان: المكتبة الوطنية، ٢٠٠٨.
٨. د. يمامة محمد حسن كشكول و د. وائل منذر البياتي، *الحماية القضائية لحق الانتخاب والترشيح في العراق*، مكتبة دار الاداب، سنة ٢٠١٧.
٩. د.عبدالغني بسيوني عبدالله، *النظم السياسيه والقانون الدستوري*، بدون دار نشر، ١٩٩٧.
١٠. د.محمد كامل ليله، *القانون الدستوري*، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧١.
١١. داود الباز ، *حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة ٦٢ من الدستور المصري مقارنة مع النظم في فرنسا*، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
١٢. زانا جلال سعيد، *الرقابه القضائية على صحة الانتخابات البرلمانية دراسة تحليلية مقارنه*، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٨.

١٣. شوقي ضيف، معجم *القانون* ، القاهرة: سنة ١٩٩٩.
١٤. الشيخ محمد علي الحاج العاملي ، *فقة الانتخابات مع الفتاوى الشرعية حول السياسة والانتخابات لمراجع الدين العظام*، دار المحجة البيضاء، سنة ٢٠٠٩.
١٥. علاء كامل محسن الخريفاوي، *الرقابة على دستورية الانتخابات النيابية في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥ دراسة مقارنة*، المركز العربي الطبعة الاولى ، ٢٠١٨.
١٦. محسن جباري حسن الموسوي، *قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وسائر التشريعات الانتخابية في العراق*، دار المغرب للطباعة: سنة ٢٠١٤.
١٧. محمد فهيم درويش، *السلطة التشريعية، ماهيتها - تكوينها - اختصاصاتها*، الطبعة الأولى، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٨.
١٨. مصدق عادل، *الانتخابات النيابة العراقية المبكرة. دراسه تحليلية في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنه ٢٠٢٠* ، بيروت: مكتبه السنه، ٢٠٢٠-٢٠٢١.
١٩. مصطفى عبد العزيز ، *التصويت والقوى السياسية في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، منظمة التحرير الفلسطينية* ، بيروت: مركز الابحاث، ١٩٦٨.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

١. انتصار حسن عبد الله، "التنظيم الدستوري والقانوني للعلاقة بين السلطتين التشريعية والقضائية في العراق"، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧.
٢. سجاد حسين عبد الشيباني، "العدالة الانتخابية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ دراسة تحليلية مقارنة"، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون الجامعة المستنصرية . سنة ٢٠٢٢.
٣. محمد عباس محمد ، "اختصاص المحكمة الاتحادية العليا والرقابة على دستورية القوانين في العراق"، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة النهرين ،٢٠٠٩.

ثالثاً: البحوث والمقالات

١. .أ د شورش حسن عمر و خضر حاجي رسول ، "اشكاليات تحديد الجهة المختصة بالفصل في صحة اعضاء مجلس النواب"، *بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية* ، المجلد ١٤ ، العدد ١، (٢٠٢٣).
٢. .م. د. فيصل نسيغة ، أ.م.د. رياض دنش، "النظام العام"، *بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة*، العدد ٥.
٣. د بتول مجيد، "التصدي في القضاء الدستوري"، *بحث منشور في مجلة البحوث القانونية*، العدد ١٧ ، (٢٠١٩).
٤. د مصدق عادل طالب ، "آلية تحديد موعد الانتخابات في الدستور والتشريع العراقي" *بحث منشور في مجلة حمورابي للدراسات*، المجلد ٣٧، (٢٠٢١).

٥. د مصدق عادل طالب . احمد عبدالله جودة، "التنظيم القانوني لتوزيع المقاعد النيابية في العراق في ظل قانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ المعدل وآثاره على قيمة المقعد النيابي"، *بحث منشور في مجلة العلوم القانونية*، الجزء الثالث، مجلد ٣٦ ، (٢٠٢١).
٦. علي صبحي عمران ، "أنظمة التصويت في مجلس النواب العراقي (دراسة مقارنة)"، *بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق* ، العدد الثاني المجلد ٩.
٧. م د . محمد عبد الرحيم حاتم، "القضاء الدستوري ودوره في ضمان نزاهة الانتخابات النيابية"، *بحث منشور في مجلة اهل البيت*، العدد ٢٩، بدون سنه نشر.
٨. م د عدنان ضامن مهدي الحبيب، "الانتخابات البرلمانية في العراق (دراسة تحليلية تأصيلية)"، *كلية الامام الجامعة . صلاح الدين . العراق بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق* . المجلد الرابع . العدد ١، (٢٠١٩).
٩. م م زامل ماهر خباز ، "الرقابة على دستورية القوانين في النظامين القانونين العراقي والبحريني"، *مجلة جامعة تكريت للحقوق*، السنة الثامنة المجلد ٨ العدد ١ الجزء ٢ .

رابعاً: المواقع الالكترونية:

١. . م. م. ختام حمادي محمود . التنظيم الدستوري والتشريعي لخلو مقعد عضو المجلس النيابي في العراق . بحث منشور في مجلة العلوم القانونية . العدد ٢ .٢٠١٨، https://doi.org/10.35246/jols.v33i2.68
٢. البدري احمد. ٢٠٢٣. "ضوابط التفسير التشريعي الذاتية للمحكمة الاتحادية العليا - تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٤٨ اتحادية ٢٠٢١) ". مجلة العلوم القانونية ٣٨، https://doi.org/10.35246/jols.v38i1.630
٣. حسين هناء، و طالب مصدق. ٢٠٢٣. "الاختصاص الرقابي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق". مجلة العلوم القانونية ٣٨، https://doi.org/10.35246/4bhq0h72
٤. د مصدق عادل طالب . النظام العام الدستوري وتطبيقاته في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥. بحث منشور في مجلة العلوم القانونية . المجلد ٣٧. العدد ٢ ،٢٠٢٢ https://doi.org/10.35246/jols.v37i2.548
٥. موفق صبري شوكت الرقابة على دستورية القوانين أنواعها ورأي الفقه فيها، مجلة كلية دجلة الجامعة، المجلد الخامس، العدد ١ ، كانون الثاني ٢٠٢٢. https://doi.org/10.35246/jols.v36i3.490

خامساً: الوثائق

١. دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥.
٢. قانون الانتخابات الملغي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣.
٣. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥.

٤. قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩.
٥. قانون انتخابات المجالس النيابية ومجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم ٤ لسنة ٢٠٢٤.
٦. قانون انتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.
٧. النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا.
٨. النظام الداخلي لمجلس النواب وتشكيلاته رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ المعدل.